جـــــــامعة 8 مـــاي 1945

كلية الحقوق والعلـوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي

إعداد الطلبة:

- جافي عبير
- فناز هاجر

تحت إشراف:

- الدكتور: خشايمية لزهر

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د بن صويلح أمال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	أ.د خشايمية لزهر	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
03	أ.د براغثة العربي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر .أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ،
وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ، ثُمَّ يُجْزَاهُ
الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ﴾ (النجم: 39-41)

شكر وتقدير

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذنا المشرف

الدكتور "حشايمية لزهر"

على كل التوجيهات والملاحظات التي وجهها إلينا وعلى الوقت الذي

خصصه لهذا العمل المتواضع.

عبير - هاجر

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبيّ الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا إلى أبـــــــي

ذلك الجبل الذي احتميت به من تقلبات الحياة، الذي كان سندا رغم كل شيء، ولم يشتكي يوما، تعبت معي كثيرا وسأظل أكتب عن هذا الجميل ما حييت

إلى أمـــــي، إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا.

إلى اخوتي الذين شاركوا معي لحظات الفرح والتعب، والذين جعلوا كل رحلة أخف بحضورهم

إلى"إسلام" "إيلين" "أسيد" رفاقي الصغار الذين أضاءوا الرحلة ببراءتهم.

إلى زميلتي وصديقي، التي شاركتني كل لحظة في هذا المشوار الأكاديمي، بجهدها وصبرها وروحها الطيبة ممتنة لك من القلب "هاجر" كما لا أنسى صديقتي ورفيقة دربي "نور الهدى"

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته

ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدئ والختام

عبـــــير

إهداء

بسم الله خالقي ومسير أمري

وعصمت أمري لك كل الحمد والامتنان

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لا عمرًا

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر لا طالما عاهدته بهذا النجاح ها أنا أتممت وعدي وأهديته إليك حبيب فؤادي

أبـــــــــــي

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة إلى الداعمة الأولى في حياتي واليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك والمصاعب إلى من أبصرت النور بين يديها مهجة الروح

أمـــــــــــي

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين وإلى من عرفت معهم معنى الحياة

إخوتي وأخي "مريم، جيهان، أسامة"

وإلى فلذات كبد أختي بهجة أيامنا' آلاء، رؤوف، إلين"

إلى شريكة عملي، ورفيقة السهر، كانت خطواتنا متوازنة وأفكارنا متكاملة لكي مني كل الشكر والامتنان فهذا الإنجاز ليس لي وحدي بل ثمرة جهدنا المشتركة دمتي دائما متألقة

{عبـــــير}

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق ... أصدقائي الأوفياء ورفقاء السنين الذين كانوا السند والضحكة في أصعب الأوقات، أنتم جزء من هذا الإنجاز

إلى نور الهدى ، إيناس

هـــاجر

مـــــــــــــقدمة

مقدمة:

على الرغم من نمو القواعد العرفية المنظمة لأحكام المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا وفي ظل تزايد التشابك في العلاقات الدولية وتعقيد المصالح بين الدول فإن غياب آليات انفاذ مركزية فعالة وشاملة لقضاء دولي إلزامي الذي من شأنه أن ينظم سلوك الدول ويضمن احترامهما لحقوق الغير وإلتزاماتها الدولية، وبالتالي حل النزاعات بالطرق القانونية يعود بالأساس إلى ضرورة قيام أي تسوية تحكيمية أو قضائية على تراضٍ مسبق بين الأطراف المتنازعة لرفع الخصومة إلى هيئة تحكيم أو محكمة دولية.

ولغرض معالجة هذا الفراغ في المنازعات الدولية بالطرق السلمية، تثار عدة تساؤلات حول الوسائل التي يمكن للدول اللجوء إليها لحماية حقوقها، ورد الاعتداءات دون الحاجة إلى القوة وتصعيد النزاعات، تجد نفسها مضطرة للقيام بتدابير مضادة من شأنها أن تؤدي إلى وقف الفعل غير المشروع وبإنتظار إيجاد حل للنزاع.

وعليه تظهر التدابير المضادة كأحد أبرز الوسائل القانونية التي تتخذها الدول المتضررة من أجل رد الفعل على الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها دول أخرى، وقد جرى استخدام هذا الاصطلاح القانوني من جديد من قبل محكمة العدل الدولية في قضايا عديدة، كل هذه المعطيات جعلت منها أحدث الموضوعات الهامة في القانون الدولي نظرا لحداثتها واتساع مجالاتها، ناهيك عن التحولات التي عرفتها العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة من تطورات سريعة أصبحت تهدد حتى المبادئ العامة للقانون الدولي المتفق عليه دوليا، خصوصا مع بروز ملامح السياسة الأمريكية الجديدة منذ تولي الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الحكم، وتبنيه السياسة الأمر الواقع وفرض العقوبات الاقتصادية والتجارية والعلمية والعسكرية ضد العديد من دول العالم وهذا بدوره يؤدي إلى خلق العديد من بؤر التوتر في العالم.

وقد حظيت التدابير المضادة بإهتمام واسع في فقه القانون الدولي، لاسيما بعدما نظمتها لجنة القانون الدولي في المشروع الخاص بالمسؤولية الدولية لسنة 2001 بوضع نظام قانوني متكامل يتعلق بتنظيم اللجوء إلى هذه التدابير منها لإستخدامها لأهداف سياسية تعسفية، سواء تعلق الأمر بالقيود الواردة على حق الدولة في اللجوء إلى التدابير المضادة أو الشروط المتعلقة بإتخاذها بنوعيها الموضوعية والاجرائية.

وتلعب المنظمات الدولية دورا محوريا في مراقبة شرعية هذه التدابير وضمان أن لا تتحول إلى وسيلة للضغط السياسي أو التدخل غير المشروع، كما أن الطبيعة أحادية لتقرير اللجوء إليها ومن شروطها خاصة شرط التناسب، تفتح الباب أمام الخلافات والتصعيد المحتمل للنزاعات.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية التدابير المضادة في كونها وسيلة قانونية مهمة في القانون الدولي ، اذ تمكن الدول المتضررة من حماية حقوقها و الرد على هذه الانتهاكات دون الحاجة الى القوة ،وبشكل عام تحافظ التدابير على الطابع السلمي للعلاقات الدولية ،كذلك تساهم في فرض احترام القواعد القانونية و تحقيق التوازن بين الدول .

أسباب إختيار الموضوع :

موضوع المذكرة له أسباب ذاتية و موضوعية تتمثل في :

1-الأسباب الذاتية:

الميول الشخصي لدراسة موضوع التدابير المضادة بأنها اجراءات تتخذها دولة معينة و ذلك بوقف واحد أو أكثر من التزاماتها تجاه دولة أخرى نتيجة لقيام الأخيرة بعمل دولي غير مشروع ضدها .

2-الأسباب الموضوعية:

نظرا لما تمحور عليه الموضوع من أهمية بالغة .

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم موضوع التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي من خلال:

- حماية الحقوق الدولية .
- إجبار الدولة المخالفة على الإمتثال .
- الحفاظ على النظام القانوني الدولي .

الدراسات السابقة:

صادفتنا أثناء معالجتنا لموضوع المذكرة العديد من الدراسات التي ساعدتنا في إنجازها نذكر منها:

1-حتحاتي محمد ، التدابير المضادة في القانون الدولي (حالة الدول) ،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010.

وقد استفدنا من هذا الطرح المفصل الذي قدمه حتحاتي محمد في شرحه لمفهوم التدابير المضادة و شروط استخدامها المشروع .

2-زهير الحسني ،التدابير المضادة في القانون الدولي العام ،منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي، الطبعة 2 ، 1998.

شكل هذا الكتاب مرجعا شاملا أغنى الجانب النظري و الدراسي ،خاصة من حيث تحليل الاطار القانوني و أهم القضايا و التطبيقات الدولية لهذه التدابير .

صعوبات الدراسة:

واجهتنا عدة صعوبات أثناء الدراسة متمثلة في:

- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع في الجامعات الجزائرية .
- غياب نص قانوني وملزم و واضح ينظم التدابير المضادة بشكل دقيق .
- ضيق الوقت .

الإشكالية:

على ضوء هذه الدراسة فان موضوع التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي يثير العديد من الاشكاليات بالغة الأهمية تدفعنا الى طرح التساؤل التالي :

ماهي الضوابط القانونية التي تحكم مشروعية التدابير المضادة في القانون الدولي ؟

ويترتب على هذه الاشكالية تساؤلات فرعية متمثلة في:

ماهو مفهوم التدابير المضادة ؟ و ما الشروط القانونية لاعتبارها مشروعة ؟

المنهج العلمي المستعمل:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية إعتمدنا على كل من:

المنهج التحليلي :وقد إستعملنا هذا المنهج لتحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بالتدابير المضادة .

المنهج المقارن :وقد إستعملنا هذا المنهج لمقارنة الآراء الفقهية المختلفة .

المنهج التاريخي :وقد إستعملنا هذا المنهج لسرد التطورات التاريخية لفكرة التدابير المضادة في القانون النظام القانوني الدولي .

تقسيمات المذكرة :

تم تقسيم موضوع المذكرة الى فصلين ، تناول الفصل الأول عنوان الاطار المفاهيمي لفكرة التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي، الذي تضمن مبحثين ، المبحث الأول تطرقنا فيه الى مفهوم التدابير المضادة في القانون الدولي ، و المبحث الثاني عالجنا فيه المواقف الدولية من ألية التدابير المضادة .

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى : تطبيقات التدابير المضادة في القانون الدولي و الذي قسم بدوره الى مبحثين ، المبحث الأول تناول التدابير المضادة بين الممارسة الدولية و الرقابة القانونية و المبحث الثاني حول التدابير المضادة المتخذة من طرف المنظمات الدولية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لفكرة التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لفكرة التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي

يعتبر النظام القانوني الدولي هيكلا تنظيميا يسعى إلى تنظيم العلاقات بين الدول لتحقيق التوازن واحترام الالتزامات الدولية، إلا أن ذلك لم يمنع من إمكانية حدوث حالات تخل فيها دولة ما بالتزاماتها الدولية، مما يقتضي اتخاذ إجراءات لضمان التقيد والامتثال وإصلاح الضرر الناتج عن هذا الإخلال.

وفي هذا السياق تعد التدابير المضادة من أهم المسائل التي يعالجها القانون الدولي، باعتبارها أحد الوسائل التي تلجأ إليها الدول لردع الانتهاكات القانونية من قبل دول أخرى بالطرق السلمية.

المبحث الأول

مفهوم التدابير المضادة في إطار القانون الدولي

تشكل التدابير المضادة إحدى الآليات القانونية المستخدمة في القانون الدولي لمواجهة الإخلال بالالتزامات الدولية، وقد تطورت هذه التدابير كوسيلة لدفع الدول إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي دون اللجوء إلى القوة.

ولتوضيح هذا المفهوم من الضروري التطرق إلى تعريف التدابير المضادة (المطلب الأول)والشروط القانونية لاتخاذ هذه التدابير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف التدابير المضادة في إطار القانون الدولي

يتطرق هذا المطلب إلى تعريف التدابير المضادة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة (الفرع الأول)، وأنواع التدابير المضادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التدابير المضادة وتمييزها عن المصطلحات المتشابهة

التدابير المضادة وسيلة تلجأ إليها الدول لحماية مصالحها، ظهر هذا المفهوم مع تطور العلاقات الدولية، وسيتم عرض مفهومها وتمييزها عن غيرها.

1- تعريف التدابير المضادة : Contre MesuresCountermeasures

يعد مصطلح التدابير المضادة من المفردات القانونية الحديثة في قاموس القانون الدولي، حيث اقتبستها لجنة القانون الدولي من قرار التحكيم الشهير في 9 ديسمبر 1978 بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية قطع الرحلات الجوية بينهما، كما تم اعتماد هذا الإصطلاح القانوني الجديد من طرف محكمة العدل الدولية في قضايا عديدة ذات أهمية كبيرة، كما حظيت باهتمام كبير من قبل الفقه الدولي نظرا لدورها الإيجابي في تعزيز تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.[1]وعرفت التدابير المضادة بأنها "رد فعل على تصرف غير مشروع من جانب دولة ما أو أكثر"[2] وفي هذا السياق تعد من الأسباب المتعلقة بإرادة الدولة ، والتي تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الدولية ، حيث تمارسها الدولة المتضررة ضمن حدود تحمي حقوقها القانونية المشروعة مما يمنحها طابع المشروعية القانونية. وعادة ما تطبق هذه التدابير بشكل فردي بين دولتين، لكنها غالبا ما تتطور إلى عمل جماعي بمشاركة أطراف أخرى لتحقيق مصالح متباينة، علاوة على ذلك أكدت لجنة القانون الدولي على ضرورة الالتزام لشروط إجرائية محددة عند اِتخاذ هذه التدابير، كما تم وضع معايير دقيقة تحدد الالتزامات الأساسية التي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف عند اتخاذ التدابير المضادة[3].

من جانب آخر ذهب بعض الفقهاء من القانون الدولي إلى اعتبار التدابير المضادة هي تدابير غير قانونية في ذاتها، فهي تعبر عن تصرف لا يتوافق مع ما يفرض التزام دولي تتبناه دولة ما في مواجهة دولة أخرى ارتكبت فعلا غير مشروع دولياً.[4]

---

[1] حتحاتي محمد، التدابير المضادة في القانون الدولي (حالة الدول)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 05.

[2] ولد جيلالي هواري، العقوبات الاقتصادية الدولية وتأثيرها على خطط التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013-2014، ص 19.

[3] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، التدابير المضادة كآلية الإنتقاء مسؤولية الدولة الدولية ، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 6 مارس 2021، صادرة عن المركز الجامعي بآفلو، الاغواط، ص 62.

[4] عابدين عبد الحميد حسن قنديل ، التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي دراسة نظرية وتطبيقية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2006 ص 9.

كما عرفها معهد القانون الدولي دورته 1934 بأنها تدابير قسرية استثنائية وفقا للقواعد الاعتبارية للقانون الدولي وهي إجراءات تتخذها الدولة كرد فعل على غير مشروع صادر عن دولة أخرى، بإلزام الدولة المخالفة باحترام القانون الدولي من خلال إلحاق الضرر بها، كما قد تم تعريفها على أنها تدابير تتخذ استجابة لعمل غير قانوني[1].

حسب إطار مشروع لجنة القانون الدولي أنها تدابير سلمية دون استعمال القوة العسكرية، تتمثل في قيام دولة بتعليق واحد أو أكثر من التزاماتها الدولية ردا على ارتكاب دولة أخرى فعلا غير مشروع دوليا، وذلك بهدف إجبارها على الامتثال للقانون الدولي.[2]

كما عرفها الدكتور وائل أحمد علام بأنها: "عدم تنفيذ دولة لالتزام دولي اتجاه دولة أخرى بسبب عدم قيام الدولة الأخيرة بتنفيذ التزام دولي اتجاه الدولة الأولى"[3].

وخلاصة القول لا يجوز اعتبار الفعل الصادر عن دولة ما والذي لا يتوافق مع التزاماتها الدولية اتجاه دولة أخرى، فعلا غير مشروع إذا كان يشكل تدبيرا مضادا موجها ضد الدولة المخالفة، وبقدر ما يضل في إطار ذلك.[4]

2-تمييز التدابير المضادة عن المصطلحات المشابهة:

قد يتداخل مفهوم التدابير المضادة مع غيره من المفاهيم القانونية الأخرى وأبرزها:

أ-التدابير المضادة والدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي هو الحق الذي يمنحه القانون لاستخدام القوة الضرورية لحماية المدافع من الاعتداء عليه أو للدفاع عن ماله أو عن الغير وأملاكهم.[1]

---

[1] عماد حسن محمد إبراهيم ، التدابير المضادة ومدى مشروعيتها في مواجهة الهجمات السيبرانية المعادية في القانون الدولي العام ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد53 ، العدد 3 ، أكتوبر 2021 ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ،مصر، ص 209.

[2] سماتي حكيمة، النظام القانوني للتدابير المضادة المتعلقة بالفعل غير المشروع (دراسة مقارنة بين مشروع لجنة قانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية لعام 2001 ومنظمة التجارة العالمية) ، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 04، 2021، صادرة عن جامعة الجزائر 01، ص 10.

[3] نقلا عن، عماد حسن محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 211.

[4] عماد حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 211.

وبمعنى آخر الدفاع الشرعي ليس إلا شكلا من أشكال المساعدة الذاتية بل ولعلها تكود تكون الصورة الوحيدة التي تتمتع بالشرعية الدولية، ويقتصر الدفاع الشرعي التصدي على مواجهة العدوان المسلح وهو لجوء غير مشروع إلى القوة لحل النزاعات الدولية، بينما يشمل نطاق التدابير المضادة مدى أوسع ليشمل مختلف الإجراءات السليمة التي قد تؤدي إلى تعطيل الالتزامات المترتبة على الدولة المتضررة اتجاه الدولة المخالفة.[2]

يتميز الدفاع الشرعي بكونه ردًا مباشرًا وفوري على عدوان مسلح قائم لحظة وقوع هذا الرد، وذلك لمنع استمرار الفعل غير المشروع ومنع استكمال آثاره الكاملة، بينما تكون التدابير المضادة ردا على فعل غير مشروع بعد أن مضت فترة زمنية كافية لحدوث بعض الآثار القانونية الضارة، وغالبا ما تكون هذه التدابير مقترنة بتقديم الطلب إلى مرتكب المخالفة الدولية للتراجع عنها لإصلاح الضرر الناتج عنها عند الاقتضاء، بهدف إعادة التوازن إلى الالتزامات القانونية التي أخلت بها تلك المخالفة.[3]

كما يعدالدفاع الشرعي حقا طبيعياً للدول ، وذلك إشارة الى تأصل هذا الحق في القواعد العرفية التي كانت معمولا بها منذ القدم ، وتخضع ممارسته لرقابة مجلس الامن ، وذلك لمنع التوسع في استخدام القوة بطريقة تخل بقاعدة التحريم المنصوص عليها في المادة 4/2 من الميثاق ، وتتم هذه الرقابة وفق الشروط الواردة في المادة 51 منه ، سواء تم الدفاع الشرعي بشكل فردي او جماعي ، بينما تشير التدابير المضادة الى مرحلة متقدمة من تطور القانون الدولي المعاصر، حيث تميل قواعده الى تعزيز اللجوء الى الحلول السليمة ، وتنفذ وفق ضوابط قانونية محددة إلا ان هذه الممارسة لا تخضع لإشراف أي هيئة دولية ، نظرا لعدم شمول هذه التدابير لاستخدام القوة المسلحة[4].

ب- التدابير المضادة والمعاملة بالمثل:

ينظر إلى تدابير المعاملة بالمثل، على أنها فعل مشروع تلجأإليه الدولة للرد على فعل مشروع دولياً صادر من دولة أخرى،وتحظى هذه التدابير بالمشروعية وفق القانون الدولي، وذلك لأنها لاتنطوي على انتهاك

[1] بوصنوبرة عبد العالي، الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 2010، ص 76.

[2] عماد حسن محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 222.

[3] زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي المعاصر، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي، 1998، ص 15.

[4] عماد حسن محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 222. 223.

لالتزام دولي، ومع ذلك فإنها تندرج ضمن نطاق الأعال غير الودية والتي قد تؤدي إلى توتر العلاقات الدولية وعدم استقرارها.[1]

بتعبير آخر فإن المعاملة بالمثل تتوافق مع أحكام القانون الدولي ولا تشكل انتهاكاله، إلا أنها غير ودية، حيث ترد بها الدولة على عمل مماثل صدر من دولة أخرى وهي تتميز بالاقتصاص في الأمور التالية:

1- لا تشكل أي انتهاك للالتزامات القانونية الدولية.

2- هي مجرد رد على عدم المجاملة بإجراء مماثل.[2]

وبناء على ما تقدم، يتبين أنه إذا كانت التدابير المضادة غير مشروعة في ذاتها، فإنها تتمثل في سلوك يتعارض مع الالتزام الدولي، تتخذه دولة ما ردا على ارتكاب دولة أخرى عملاً غير مشروع دولياً، وتستثنى منها، بالتالي تدابير الرد بالمثل وهي تدابير مشروعة ولكنها تظل غير ودية تتخذ رداً على اعمال غير ودية سابقة[3].

جـ- التدابير المضادة والجزاءات

يعد الجزاء مترتباً على قيام المسؤولية الدولية نتيجة ارتكاب فعل جسيم مخالف لإحكام القانون الدولي نظير التعويض الذي يعد تجسيد للمسؤولية الدولية عن الفعل البسيط المخالف لأحكام القانون،[4]وبمعنى آخر الجزاء هو رد الفعل القانوني اتجاه السلوك المحظور.[5]

يتمثل الاختلاف بين التدابير المضادة والجزاءات في النقاط التالية:

- يتمثل اتخاذ التدابير المضادة مباشرة من قبل الدولة المتضررة في حين يشترط أن يكون الجزاء صادرًا من طرف ثالث، يتمتع بسلطة فرض العقوبة.
- يتسم هدف الجزاء بالطابع العقابي، سواء من خلال الردع العام أو الردع الخاص فلا يقتصر على التأثير في حق شخصي للطرف الذي ارتكب المخالفة الدولية كما هو الأمر في التدابير المضادة.

---

[1] سعيد سالم جويلي، الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد 6، صادرة من كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ص103.

[2] بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الإنفرادية في المجتمع الولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، صادرة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ص121 .

[3] عماد حسن محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 22.

[4] زهير الحسني، مرجع سابق، ص 93.

[5] أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة المصرية، الإسكندرية، 2000، ص 13.

- إذا كان للجزاء وظيفة اجتماعية تهدف إلى تأكيد احترام القانون داخل المجتمع، فإن وظيفة التدابير المضادة تنحصر في كونها وسيلة علاجية لسد النقص والقصور الذي يعاني منه النظام القانوني الدولي.[1]

د- التدابير المضادة والأعمال غير الصديقة :

يقصد بالأعمال غير الصديقة تلك التي لا يشترط أن تتضمن تصرفات غير مشروعة، ولا تنتمي إلى التصرفات المخالفة للقانون ، ومثال ذلك ما ورد في المبدأ الثاني من مبادئ تالين ، حيث تقوم الدولة باعتراض الموجات السيبرانية الخارجية باعتبارها تتمتع بسلطة على المنشآت السيبرانية داخل أراضيها ، ويعد هذا التّصرف قانونياً حتىإن كان هذا التصرف معكراً لمصالح الدولة التيانبعثت من أراضيها الموجات السيبرانية، فإنه يظل قانونياًطالما لم يخالف اتفاقاً واضحاً مبرماً بين الدولتين او يعارض عرقا دولياً ، إنهاء الاتفاق ذاته بشكل منفرد، وإن كان جائزاً بموجب الاتفاق، لا يعد في حد ذات من قبيل التدابير المضادة[2].

[1] سعيد سالمجويلي، مرجع سابق، ص 93 .

[2] عماد حسن محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 223

الفرع الثاني: أنواع التدابير المضادة

سنتناول في هذا الفرع التدابير المؤقتة (أولا)، التدابير العقابية (ثانيا)، التدابير التنفيذية (ثالثا)، التدابير الاكراهية (رابعا):

أولاً: التدابير المؤقتة: انها تدابير مؤقتة الهدف منها ليس العقاب، وإنما حث الدولة على الوفاء بالإلتزاماتها[1]،تتخذها الدولة بهدف ضمان حقوقها ومصالحها، إذ أنها تتميز بطبيعتها المؤقتة لا تتخذ إلا لغرض محدد تنتهي بتحقيقه، تهدف هذه التدابير الى دفع الدولة المستهدفة على وقف سلوكها غير المشروعة وتعويض الاضرار الناجمة عنه، وتحقيق هذين الهدفين كان على الدولة المتخذة لها انهاؤها بمجرد تحقيق الامتثال.[2]

ثانيا: التدابير العقابية: هي تدابير تتخذها الدولة المضرورة لفرض عقاب الدولة المسؤولة ويمكن اتخاذها في العديد من المجالات، وعلى الصعيد الدولي يمكن ان تشمل التدابير المضادة عقوبات اقتصادية مثل الحظر التكنولوجي والغذائي، وحظر الطاقة او المقاطعة وقطع العلاقات الاقتصادية والتجارية، كماتخذت طابعا ماديا مثل تجميد الأموال الأجنبية، وأخرى ذات طابع سياسي مثل طرد الأجانب أو احتجازهم أو فرض المعاملة بالمثل على الدبلوماسيين.[3]

ثالثاً:التدابير التنفيذية: هي تدابير تتخذها الدولة المضرورة بغرض حمل الدولة مرتكبة العمل غير المشروع على أداء التزامها لمنع الضرر[4]، وتخرج منها بالتالي تدابير الرد بالمثل ومن أمثلة ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية أو فرض قيود على حرية تنقل المبعوثين الدبلوماسيين او انهاء مساعدات التنمية الاقتصادية.[5]

---

[1] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص64.

[2] عماد حسن محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص215.

[3] دعاء محي الدين محمود الغزولي، الدولة الغير والتدابير المضادة في القانون الدولي، جامعة المنوفية كلية الحقوق، ص 20.

[4] عابدين عبد الحميد حسن قنديل، مرجع سابق ، ص20.

[5] سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 11.

رابعاً: التدابير الإكراهية: هي إجراءات تتخذها الدولة المضرورة تتمثل في ضغوط تمارسها على الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع تهدف إلى إجبارها على اتخاذ قرارات معينة ومن أمثلة ذلك، قد تكون اقتصادية (تقييد العلاقات التجارية أو وقفها كليا) دبلوماسية (إنتهاك الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية)، وقف خدمات التنقل الجوي، البحري أو البري.[1]

ومن خلال هذه الأنواع تستخلص الخصائص التالية:

ـ إنها تدابير مؤقتة وهي أداة إصلاحية تهدف إلى حمل الدول على الإلتزام.

ـ تمارسها الدولة المضرورة لحماية حقوقها القانونية المعتدى عليها لتكسب صفة المشروعية والقانونية.

ـ تنتهي التدابير المضادة إما بوقف الدولة لفعل غير مشروع وجبر الضرر، او بقبولها إحالة النزاع إلى محكمة أو هيئة تحكيمية ملزمة [2].

[1] عابدين عبد الحميد حسن قنديل، مرجع سابق، ص20 – 21 .

[2] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص64 .

المطلب الثاني

الشروط القانونية لإتخاذ التدابير المضادة

في العلاقات الدولية، قد تلجأ الدول إلى التدابير المضادة كوسيلة قانونية للرد على انتهاكات ترتكبها دول أخرى، دون اللجوء إلى القوة المسلحة ومع ذلك لا يمكن استخدام التدابير بشكل عشوائي أو تعسفي، بل يجب أن تخضع لمجموعة من الشروط التي يحددها القانون الدولي لضمان مشروعيتها، ومنع إساءة استخدامها،وتتمثل في الشروط الموضوعية (الفرع الأول)والشروط الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

وهي الشروط التي تتعلق بالتحقق من وقوع خرق الالتزام الدولي يبرر اللجوء إلى التدابير المضادة كرد فعل دولي غير مشروع،[1]ونتناول في هذا الفرع تحديد فعل دولي غير مشروع (أولا)، اسناد الفعل غير المشروع (ثانيا).

أولا: تحديد فعل دولي غير مشروع:

يتطلب إعمال التدابير المضادة وفق للقواعد العامة للمسؤولية الدولية وجود فعل غير مشروع دوليا فقد نصت المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على أنه "ترتكب الدول فعل غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو اغفال بشكل خرقا للإلتزام الدولي على الدولة"[2]، كما أكد "انزيلوتي" و"شتروب" بأن الفعل غير المشروع، هو الشرط الأساسي لترتيب المسؤولية الدولية، بحيث يجب أن يكون الفعل منافيا للإلتزامات الدولية،[3] ولا يجوز اتخاذ تدابير مضاد ةإلا ضد الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا لا يتوافق مع التزاماتها الدولية،[4]والهدف من اتخاذ هذه التدابير هو دفع الدولة التي ارتكبت الفعل الغير المشروع إلى الوفاء بإلتزاماتها واحترام القانون الدولي، لأنها تدابير تصحيحية وليست عقابية، تسعى إليها الدولة المتضررة بهدف دفع الدولة إلى حمل المسؤولية على الامتثال بالالتزامات الدولية،

---

[1] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق ، ص 65.

[2] بن لوصيف إيمان، عليوشقربوع كمال، الخصائص المميزة للتدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية ، دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 13، العدد 03 (2021)، 355- 370، صادرة عن جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، ص 361.

[3] نقلا عن، بوزيد سراغني، نظرية العمل الدولي الغير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 1 جوان 2024/ 628 – 642، صادة عن جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر، ص 631.

[4]Ouanikicherif , countermeasures in response to internati wrongful act ,jourmol of legal and political thought (ISSN : 2 588 – 1620) volume N°1 (2024) CPP: 463 , 475) , institute of law and politicol science university center aflou –laghouat , p 466.

ويجب أن تكون التدابير متناسبة مع الضرر الذي لحق بالدول مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الفعل غير المشروع دوليا والحقوق ذات الصلة ، وهذا ما أكدته المادة 51 من مشروع لجنة القانون الدولي التي نصت على أنه: "يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليا والحقوق المعنية"[1].

ثانيا- اسناد الفعل غير المشروع

عرف د/صلاح هاشم الإسناد على أنه: "نسب الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، دول أو منظمات دولية كأشخاص اعتبارية تمارس هذه الأشخاص نشاطها من خلال أشخاص طبيعية يشكلون في المجمل أجهزة هذه الأشخاص الدولية ، وتنسب تصرفاتهم إلى الدول والمنظمات الدولية حتى تنشأ المسؤولية الدولية، ويشرط وجود صلة قانونية بين تلك الأشخاص الدولية وممثليها الذين ارتكبوا الفعل غير المشروع حتى يقوم اسناد المسؤولية"[2]، حتى تتحرك المسؤولية الدولية اتجاه احد الأشخاص القانون الدولي العام، يجب أن يسند الفعل غير المشروع إلى الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي العام كأعمال أحد أجهزتها التشريعية، أو القضائية، أو الإدارية وعلى المدعي، أو طالب التعويض إثبات وجود الفعل غير المشروع ، المرتب للضرر، بأنه قد صدر عن ذات الشخص مرتكب الفعل،[3] فإسناد الفعل غير المشروع إلى الأجهزة الدولية يعتبر شرطا أساسيا لفرض التدابير المضادة وفقا للقانون الدولي،[4] ويتضمن عنصران:

أ- **العنصر الشخصي:** وهي القدرة على نسب الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الدولة اليها بإعتبارها كيانا من كيانات القانون الدولي العام[5].

لا يخفي أن القاعدة في العلاقات الدولية هي أن تحرص الدولة على تضييق دائرة خصوماتها السياسية بغية توسيع دائرة علاقاتها الودية توصلا لحماية مصالحها الاقتصادية وغيرها وفي هذا الإطار تبذل الدول جهدها لتحديد الطرف الذي يصدر عنه فعل غير مشروع نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية للحيلولة دون التورط في الإساءة إلى الأطراف غير ذات علاقة بهذا الفعل.[6]

---

[1] سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 11.

[2] نقلا عن، سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 16.

[3] بوزيد سراغني، مرجع سابق، ص 633.

[4] بن لوصيف إيمان، عليوشقربوعكمال ، مرجع سابق، ص 362.

[5] أبو بكر الصديق بن يحي ، بشار رشيد، أحكام المسؤولية الدولية غير المشروعة دوليا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 08، العدد 02 ص 77-102، صادرة عن جامعة الجلفة، ص 90.

[6] زهير الحسني ، مرجع سابق، 32.

ب- العنصر الموضوعي

يتعلق الأمر بأن يكون الفعل أو الامتناع المنسوب للدولة متعارض مع التزاماتها الدولية[1]، وقد تبنت لجنة القانون الدولي هذين العنصرين في المادة الثانية تتعلق بعناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا، والتي نصت على أنه "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

1. ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.
2. يشكل خرقا لإلتزام دولي على الدولة.

كما بينت لجنة القانون الدولي الحالات المتعلقة بإسناد الفعل الدولي غير المشروع للدولة في مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا في المواد من 4 إلى 11 من الفصل الثاني الباب الأول.[2]

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية

هي الإجراءات التي يجب اتباعها بعد التحقق من وقوع فعل دولي غير مشروع وإسناده إلى دولة معينة، حيث ترتبط أساسا بمطالبة الدولة المخالفة بالإمتثال لإلتزاماتها الدولية وفتح باب التفاوض معها قبل إتخاذ أي قرار بفرض التدابير المضادة، وفي حال إمتناع الدولة المخالفة عن الإمتثال للطلب والتفاوض فإن الدولة المتضررة ملزمة بإحترام شرط التبليغ ، مع مراعاة بعض الإلتزامات التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشملها التدابير المضادة.[3]

وذلك بهدف أن لا تكون التدابير المضادة مصدر توتر جديد فإن لجنة القانون الدولي أكدت على أهمية الإلتزام بهذه الإجراءات والتقيد بها قبل الشروع في اتخاذ التدابير المضادة وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أ- تقديم طلب لوقف الخرق:

يعتبر هذا الطلب من القواعد الأساسية في تحريك المسؤولية الدولية من الطرف المتضرر، ووفقا لما جرى عليه العمل في إطار إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية وبشكل خاص نص المادة 65 منها فإنه لا يشترط في الإخطار أن يكون خطيا وإن كانت المراسلات الرسمية تعتبر الوسيلة الأنسب لتحقيق ذلك خاصة عند تقديم أي نزاع قد يثور بشأن الإحتجاج بمسؤولية دولة ما بشأن ارتكاب فعل غير مشروع دوليا غير أن

[1] أبو بكر الصديق بن يحي، بشار رشيد، مرجع سابق، ص 90.

[2] سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 16.

[3] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص 65.

ما يجب مراعاته في الطلب هو أن يقدم ضمن المهلة المحددة وكذلك الالتزام بإستنفاد كافة سبل الطعن الداخلية المتاحة والفعالة.[1]

1- ارتكاب فعل غير مشروع دوليا:

الفعل الغير مشروع دوليا كما عرفه كل من Bochart و Bastid هو: "ما هو إلا تقاعس دولة عن القيام بواجباتها الدولية أو عدم تنفيذها لإلتزام تُعرِفُه قواعد القانون الدولي العام".[2]

نظرا لطبيعة التدابير المضادة ، ولكونها إجراءا إنفراديا يتخذ بناء على السلطة التقديرية للدولة ، فإن الدولة المتضررة ، هي التي تقرر ما إذا كان قد تم إرتكاب فعل غير مشروع أم لا وطبقا للمفهوم السائد في مناقشات اللجنة ، فإنه ينبغي أن يتم ذلك بناء على إقتناع الدولة المتضررة بأن هناك فعل غير مشروع ، وأن يكون ذلك مبنيا على حسن النية، بمفهوم آخر أن يكون الإقناع باللجوء إلى التدابير المضادة ، هو السبيل الوحيد ، الذي يجب إتباعه ،وقد عبر بعض الأعضاء عن ضرورة توافر بعض الدلائل الموضوعية كقرنية على إرتكاب فعل غير مشروع مثل رفض التفاوض أو رفض قبول اللجوء إلى إجراءات التسوية[3].

ومن المتفق عليه، وجوب قيام الدولة المتضررة ،بتقديم إخطار مسبق بالإخلال موضوع الشكوى إلى دولة المدعى أنها إرتكبته ، لأن من حق الدولة المتهمة بإرتكاب الفعل المشروع أن تعرف ماهو الالتزام الذي أخلته، ولا يستلزم هذا الأخطار أن يكون مصوغاً بنفس الدقة التي تصاغ بها القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم وينبغي أن يكون واضحاً وشاملاً للإتهامات بصورة واضحة.[4]

2ـ إستنفاد سبل الطعن الداخلية المتاحة والفعالة:

نصت المادة 44 فقرة ب من مشروع المسؤولية الدولية على أنه لا يجوز الإحتجاج بمسؤولية دولة ما إذا كان الطلب خاضعا لقاعدة إستنفاد سبل الطعن الداخلية وإذا لم تستنفد سبل الطعن الداخلية المتاحة والفعالة[5].

ب-الحالات التي تلجأ فيها الدولة إلى أعمال التدابير المضادة

[1] حتحاتي محمد، مرجع سابق ص 39.

[2] نقلا عن، بوزيد سراغني، مرجع سابق، ص 629.

[3] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق ، ص152.

[4] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص153.

[5] حتحاتي محمد، مرجع سابق، ص42.

التدابير المضادة هي إجراء إستثنائي من بين طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السليمة فالمبدأ في هذا الصدد هو اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية القائمة على المفاوضات أو عن طريق طرف ثالث، كما تقتضي بذلك المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، ويستثنى من هذا المبدأ حالة وحيدة تتمثل في الحالات التي تلجأ فيها الدولة إلى أعمال التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها، وهو ما أشارت إليه المادة 52 فقرة 2 من مشروع المسؤولية الدولية، وقد صنف الفقه الدولي هذه الحالات إلى صنفين:

1ـ التدابير التحفظية المؤقتة.

2ـ "التدابير المتخذة ردا على إخلال خطير لإلتزامات ناشئة بموجب قاعدة آمرة"[1].

1- التدابير التحفظية المؤقتة: تدابير الحماية المؤقتة هي التدابير التحفظية التي تعتبر إلى حد ما من الأوامر القضائية، وبناء على ذلك تقع ضمن نطاق طرق التسوية القضائية للنزاعات الدولية لأنها تصدر عن الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع والمقصود بتدابير الحماية المؤقتة هنا هي تلك التدابير التي يتخذها الطرف المتضرر في النزاع، كما هو الحال عند قيامه بالحجز على الأموال أو عند تجميد أرصدة الطرف الآخر، وذلك في البنوك التابعة له، وفي مثل هذه الحالة فإن الطرف المتضرر يحتفظ بحقه في إتخاذ تدابير الحماية المؤقتة، والتي تعد شكلا من أشكال التدابير المضادة والتي يفصل في مدى مشروعيتها في ما بعد بمعرفة السلطة الدولية المختصة بنظر النزاع.[2]

2- التدابير المضادة لعاجلة المتخذة ردا على إخلال خطير لإلتزامات ناشئة بموجب قاعدة آمرة : وهو م انصتعلية المادة 40 فقرة 2 من مشروع المسؤولية الدولية لسنة 2001 ، حيث يعد الإخلال خطيرا إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو كان منهجيا من جانب الدولة المسؤولة عن تنفيذ الإلتزام.[3]

والمقصود بظروف إنتفاء عدم المشروعية هي الظروف التي قد تؤثر على توافر أحد العنصرين المكونين للفعل غير المشروع "العنصر الموضوعي والذي يتمثل في إرتكاب مخالفة للقانون الدولي والعنصر الشخصي الذي يتمثل في إنتساب هذه المخالفة للدولة" فإذا لم يتوافر أحد هذه الظروف انتفى عن تصرف الدولة وصف عدم المشروعية وقد حددت لجنة القانون الدولي هذه الظروف في الفصل الخامس من الباب الأول من المشروع بأنها:

- يجب موافقة الدولة المضرورة.

---

[1] حتحاتي محمد ، مرجع سابق ، ص45،46.

[2] سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص158.

[3] حتحاتي محمد ، مرجع سابق ص ، 46.

- التدابير المضادة تكون تجاه عمل غير مشروع دوليا.
- القوة القاهرة.
- حالة الضرورة.
- الدفاع الشرعي.
- خطأ المضرور.[1]

وقد تناولت اللجنة من خلال مشروع المادة 30 حول تقنين قواعد المسؤولية والتي تخص إجراءات الإنتقام وأكدت بشدة على أن هذه الإجراء المضاد يجب أن يكون مشروعا وألا يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، التي تكفل حماية مصلحة عامة تخص المجتمع الدولي بأسره وهذا يعني أن الإنتقام المسلح أو الإجراءات العسكرية هي أمر غير جائز.

وإعتمدت اللجنة المادة 30 في قراءتها الأولى بشأن مسؤولية الدولة لعام 1996 في دورتها الثامنة والأربعين بنفس الصياغة التي إعتمدتها مؤقتا في دورتها الثانية والثلاثين في سنة 1980، وجاء في الفصل الثالث من مشروع مسؤولية الدولة المعتمدة من قبل اللجنة في قراءتها الأولى في سنة 1996 التي جاءت تحت عنوان "التدابير المضادة" وفيه 4 مواد فتضمنت المادة 47 منه على التدابير المضادة التي تتخذها الدول المتضررة، المادة 48 تضمنت شروط اللجوء إلى التدابير المضادة، والمادة 49 شملت التدابير المضادة المحظورة.[2]

[1] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 74- 75.

[2] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص 68.

المبحث الثاني

المواقف الدولية من التدابير المضادة في القانون الدولي

إختلفت المواقف الدولية بشأن إعتبار التدابير المضادة وسيلة لمنع قيام مسؤولية الدولة وأثارت الكثير من الجدل والحساسية المفرطة بين أعضاء المجتمع الدولي، بين مؤيد لها، مثل الدول الغربية التي تعتبرها وسيلة مشروعة يمكن لأي دولة متضررة من فعل غير مشروع دوليا اللجوء إليها لجبر الضرر وحماية مصالحها، وبين متخوف من إحتمالإساءة إستخدامها وهو قلق يساور العديد من البلدان النامية.[1]

وبهدف تبيان هذه التوجهات بوضوح قسمنا المبحث إلى مطلبين حيث يستعرض الأول موقف الدول من آلية التدابير المضادة (المطلب الأول)، موقف الجزائر من هذه التدابير(المطلب الثاني).

المطلب الأول

المواقف الدولية من آلية التدابير المضادة

سنتطرق في هذا المطلب إلى موقف لجنة القانون الدولي من التدابير المضادة (الفرع الأول)، يتناول الفرع الثاني مواقف الدول وتعليقاها بشأن هذه التدابير(الفرع الثاني).

الفرع الأول:موقف لجنة القانون الدولي من حالة التدابير المضادة

عالجت هذه اللجنة مسألة التدابير المضادة من منظورين مختلفين أحدهما تقليدي والآخر حديث.

أ- **الموقف التقليدي:**"عالجت لجنة القانون الدولي مسألة التدابير المضادة بشأن مسؤولية الدول التي إعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في قراءتها الأولى من مشروع المادة 30 في دورتها الثانية والثلاثين تحت عنوان "التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا "بالنص على" ينفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه إلتزام عليها بمقتضى القانون الدولي ضد تلك الدولة الأخرى نتيجة لصدور فعل غير مشروع دوليا عنها".[2]

ب-الموقف الحديث:"عالجت لجنة القانون الدولي مسألة التدابير المضادة كمانع لقيام المسؤولية الدولية للدولة من خلال المشروع النهائي عن الأفعال غير المشروعة لسنة 2001 في أحكام المادة 22 منه تحت عنوان "التدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دوليا" التي تنص على: "تستثني صفة عدم المشروعية

[1] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص 67.

[2] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 67- 68.

عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لإلتزام دولي إتجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبير مضادا متخذا ضد الدولة الأخيرة وبقدر ما يكون كذلك وفق لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث"[1].

ذكرت اللجنة في تعليقها على هذه المادة أن إرتكاب دولة فعلا غير مشروع دوليا قد يؤدي، في ظل ظروف معينة إلى قيام دولة أخرى متضررة بإتخاد تدابير مضادة غير قسرية بهدف حل الدولة المخالفة على وفق الفعل وجبر الضرر، وعالجت المادة 22 في هذه الحالة من منظور الظروف التي تنفي عدم المشروعية، والفصل الثاني من الباب الثالث نظم التدابير المضادة بمزيد من التفاصيل وأكدت اللجنة في تعليقها بأنه عندما تتخذ التدابير المضادة وفقا للمادة 22 ، لا يتم تعليق الإلتزام الأساسي أو إنهاؤه، وتنفي عدم مشروعية التصرف المعني إنتفاءا مؤقتا نظرا لكونه تدبيرا مضادا، شريطة إستيفاء الشروط المناسبة لإتخاذ هذه التدابير.[2]

حددت المادة 50 في الفصل الثاني من مشروعية اللجنة لسنة 2001 على مجموعة من الإلتزامات التي لاتمس التدابير المضادة وهي على النحو الآتي:

1 – لاتمس التدابير المضادة بالإلتزامات الآتية:

ـ الإلتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن الإمتناع عن التهديد بإستخدام القوة أو إستخدامها فعلياً.

ـ الإلتزامات الخاصة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان.

ـ الالتزامات الإنسانية التي تحظر الأعمال الإنتقامية.

ـ الإلتزامات الإلزامية المستمدة من القواعد القطعية في القانون الدولي العام.

2 – لا تعفى الدولة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها.

ـ بموجب أي اجراء قانوني نافذ لتسوية المنازعات بينهما وبين الدولة المسؤولة .

ـ فيما يخص حماية حرمة الدبلوماسيين او القناصل بالإضافة إلى الأماكن والمحفوظات الدبلوماسية أو القنصلية.[3]

---

[1] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص 68.

[2] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 69 .

[3] مشروع المادة 50 من مشاريع المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا، حولية القانون الدولي 2001، المجلد 01، عن أعمال الدورة 53 للجمعية العامة للأمم المتحدة 23 أفريل/ 1 يونيو، 2 يوليو/ 10 أغسطس 2001، ص 354.

ـ بناء على ما سبق يجب على الدولة المتضررة الاستمرار في احترام علاقتها بالدولة المسؤولة ولا يجوز لها الاستناد الى خرق الأخيرة كذريعة للتنصل من التزاماتها.[1]

الفرع الثاني : موقف الدول وتعليقاتها على مسألة التدابير المضادة

تباينت مواقف الدول من مسألة التدابير المضادة كسبب للإعفاء من المسؤولية الدولية للدولة من خلال عدة مواقف وتعليقات بشأن موقف لجنة القانون الدولي من مسألة التدابير المضادة كمانع لقيام المسؤولية الدولية، وذلك من خلال مشروعها حول مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة 2001.[2]

أ- موقف الصين: الصين رأت أن التدابير المضادة يمكن أن تشكل في سياق احترام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للعلاقات الدولية، وسيلة مشروعة تلجأ إليها دولة متضررة من فعل غير مشروع دولياً لجبر الضرر وحماية مصالحها، على أن تكون مصحوبة بالقيود اللازمة المفروضة على استخدام هذه التدابير لإقامة التوازن بين التسليم بمشروعية التدابير المضادة وضرورة عدم إساءة استخدامها[3].

ب- موقف اليابان: رأت اليابان أن التدابير المضادة تشكل أهمية كبيرة في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدول، وأبدت مخاوفها من سوء استخدامها، وتؤكد على أهمية التروي والدقة في دراستها، وشككت اليابان في إدراج التدابير المضادة والدفاع عن النفس، ورأت ضرورة فرض قيود جوهرية واجرائية على استخدام التدابير المضادة، وذلك للحد من القلق بشأن إساءة استعمال هذا الحق[4].

جـ-موقف هولندا:رأت هولندا أن استخدام هذه التدابير المضادة مكنت من تحقيق التوازن بين استخدام هذه الأداة وتوفير الضمانات الازمة لمنع سوء استخدامها، ورأت أن النظام القانوني للتدابير المضادة المعتمدة من طرف اللجنة محكوم بقيود بالغة الشدة[5].

ذهبت قلة من الحكومات إلى القول بأن مخاطر اضفاء الشرعية على التدابير المضادة من خلال تنظيمها تشكل تهديدا بالغا لما يستدعي حذف الفصل الثالث، كما هو موقف الهند، المكسيك وكوبا، ودعت حكومة

---

[1] محمد القاضي، التدابير المضادة في القانون الدولي "جي يو إس نموذجياً " مجلة إبن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 2 العدد 8، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، ص466.

[2] عماد حسن محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 219.

[3] عماد حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 220.

[4] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص 70 _ 71 .

[5] عماد حسن محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 220.

واحدة على الأقل، وهي الحكومة اليونانية، الى خطر التدابير المضادة كليا، من جهتها حذرت تنزانيا من أن المواد المعتمدة تميل في المقام الأول الى إسقاء الشرعية على التدابير المضادة عبر وضع قواعد قانونية بشأن مسؤولية الدول تستند الى الممارسة الغربية، وطالبت بغرض قيود عليها بدلا من تركها دون ضوابط، مما قد يؤدي الى سوء فهمها أو إساءة استخدامها[1]

[1] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص 70.

المطلب الثاني

موقف الجزائر من التدابير المضادة

تتبنى الجزائر موقفا قائما على احترام القانون الدولي في التعامل مع التدابير المضادة، مع التأكيد على السيادة الوطنية والحلول السلمية، وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين،الموقف الحكومي الرسمي (الفرع الأول)، موقف الفقه الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموقف الحكومي الرسمي

بدأت موقفها مباشرة بعد انتهاء لجنة القانون الدولي من صياغة مشروع المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا، وذلك أمام لجنة القانون الدولي في نيويورك يوم 02 نوفمبر 2001 واستعرض الموقف الجزائري ممثل البعثة الجزائرية بالأمم المتحدة.[1]

حيث تركت الجزائر ملاحظات حول المشروع على مسألة التدابير المضادة فقط، حيث جاء في مقدمة تدخل البعثة الجزائرية أمام أعضاء لجنة القانون الدولي ما يلي: إن مشروع المسؤولية الدولية يمثل بدون شك أهمية كبرى للوصول إلى علاقات دولية منسجمة ويشكل كذلك جانبا من الجوانب الهامة في القانون الدولي المعاصر، وفي الواقع فإن تدوين قانون المسؤولية الدولية له البديل لإستعمال القوة كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول ويمثل في نفس الوقت الضمان الفعال لصيانة السلم والأمن الدوليين.[2]

وليعقب بعد ذلك مباشرة التعليق على مسألة التدابير ويتلخص الموقف الجزائري في ما حدده ممثل البعثة في تدخله حيث اعتبر أن "التدابير المضادة تشكل موضوعا يثير الحساسية والتنازع في الآراء" Un sujet delicat et controverse

وبخصوص ذلك فإن الجزائر كانت اعتبرت سابقا عن ترددها وتحفظها من تضمين التدابير المضادة ضمن مشروع المسؤولية الدولية لتخوفها من فتح المجال نحو بروز نظام شبيه بنظام العقوبات في العلاقات بين الدول ، والذي تسعى الدول الكبرى لتأسيسه لتعزز مكانتها الدولية متذرعة بموضوع الخروقات الدولية وأن هذه المسألة "التدابير المضادة " والتي تعود أصولها إلى ممارسة بعض الدول الكبرى التي تطمع لأن تجعل منها ممارسة عالمية وبالتالي تقنينها كقاعدة من قواعد القانون الدولي تثير التحفظ والاحتياط كذلك فإنه وعلى

[1] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق ص 71.

[2] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق ص 71.

الرغم من أن وضع نظام قانوني للتدابير المضادة يندرج في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي فإن وضعه دون مراعاة اللامساواة الفعلية بين الدول.[1]

وفي نفس السياق فإن الجزائر تهنئ اللجنة على إنجازها بوضع المادة 50 التي تحدد مجموعة من التدابير المضادة المحظورة في العلاقات الدولية وكذلك فإنها تشاطر لجنة القانون الدولي بخصوص محتوى المادة 51 التي تدل على احترام مبدأ التناسب[2]وكذلك فإنها تعبر عن رضاها لمحتوى المادة 52 التي تضع شروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة (طلب وقف الخرق، التفاوض، التبليغ) كما ختمت الجزائر تعليقها أن:"سلسلة المواد المخصصة للتدابير المضادة تبدو مؤسسة على طرح متوازن Une approche équilibréeوهي بصفة عامة تقيد من حرية الدولة اللجوء إلى التدابير المضادة مما يجعلها تحظى بالتأييد"[3].

بمراجعة هذا الموقف يتبين أن الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث تشارك المجتمع الدولي في السعي إلى تطوير هذه الآلية بما يعزز السلم والأمن الدوليين ومع ذلك يجب ألا تصبح وسيلة يستغلها بعض الدول لتحقيق مصالحها الخاصة دون إعتبار للآثار السلبية التي قد تلحق بالعلاقات الدولية.[4]

الفرع الثاني: موقف الفقه الوطني

نستعرض في هذا الفرع مجموعة من مواقف الأساتذة، موقف الأستاذ بن عامر تونسي (أولا)، موقف الأستاذ بوكرا ادريس(ثانيا)،وموقف الأستاذ قادري عبد العزيز(ثالثا).

أولا: موقف الأستاذ بن عامر تونسي

أورد الأستاذ موقفه ضمن مؤلفة (المسؤولية الدولية: العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية) وجاء فيه (ان القول بجواز الاعمال الانتقامية الاقتصادية لا يفي بالضرورة انها اعمال مشروعة في جميع الحالات، وذلك ان هذه الاعمال كثيرا ما استخدمت من أجل أغراض سياسة بحتة تهدف إلى تغيير في سياسة الحكومات عن طريق خلق الصعوبات الاقتصادية ومن الأمثلة الحديثة على هذه السياسة قيام الولايات المتحدة بغرض الحصار الاقتصادي، والتجاري على نيكارغوا وواضح أنه لا يمكن تبريرهذا الإجراء على أي أساس قانوني من أسس القانون الدولي وأن غرضه الوحيد هو خدمة الأهداف السياسية لحكومة الولايات

[1] عماد حسن محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 220- 221.

[2] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق ص 72.

[3] حتحاتي محمد، مرجع سابق، ص 94.

[4] عماد محمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص 221.

المتحدة الامريكية التي كثيرا ما أدعت بأن لها الحق في ان تتدخل في أي مكان وفي أي وقت متجاهلة مصالح البلدان والشعوب الأخرى وتقاليد العلاقات الدولية والاتفاقات القائمة...،إن استخدام التدابير الاقتصادية لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية من طرف البلدان الرأسمالية المتقدمة مستفيدة من مركزها القيادي في الاقتصاد العالمي يتسبب في وجود اختلالات في التجارة الدولية فالتلاعب بأسعار الفائدة والدور الاستغلالي الفاضح الذي تضطلع به الشركات العالمية والقيود السياسية المفروضة على تجارة بعض البلدان النامية الواقعة تحت هذه التدابير لمحاولة فرض تبعيتها السياسية والاقتصادية أو لمحاولة زعزعة الاستقرار الداخلي كما أن استمرار هذه المقاطعات والعقوبات يخلف جوا من التوتر والارتباك في العلاقات الاقتصادية الدولية وتوقع الفوضى في الاقتصاد والتجارة في العالم وتفوض أسسها القانونية مما يهدف في نهاية الأمر دور العلاقات الاقتصادية الدولية في تعزيز السلم والأمن والثقة بين الدول)[1].

ثانيا: موقف الأستاذ بوكرا ادريس

أدرج الأستاذ بوكرا ادريس موقفه من مسألة التدابير المضادة في أطروحة دكتوراة بعنوان (الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول) حيث اعتبر أن اللجوء لوسائل الضغط الاقتصادي إذا كان يشكل أداة لفرض احترام القانون، فإن الممارسة الدولية أظهرت أنه كثيرًا ما كانت تلك الوسائل المستعملة تخفي أهدافًا أخرى تهدف الى المساس بسيادة الدول وسعو بها وتشكل تدخلا في شؤونها الداخلية، كما أظهرت الممارسة أن الأهداف المتوخاة كثيرا ما لا يتم تحقيقها ولما كانت الإجراءات المستعملة تسعى تحقيق أغراض سياسية بوسائل اقتصادية وتطبيقها يتم لعدة أسباب وتحقيق أهداف مختلفة فإن الآثار السياسية للضغط لا تتحقق في جميع الحالات وعليه فإن تقييم فعالية وسائل الضغط تظهر أنها ليست ناجحة تماما في تحقيق أهدافها السياسية فبالإضافة الى أنها تساعد على التجنيد السياسي للبلدان المستهدفة فإنها تخلق أيضا شرطا في صفوف التحالف بسبب الأثار الضارة التي تلحقها وسائل الضغط عليهم ولما كانت أهداف الضغط الاقتصادي غير واضحة تماما ولما كانت الغاية المصرح بها لا تعكس بالضرورة الهدف الحقيقي من العملية فإن ذلك يؤدي بالضغوط الى أن تكون نتائجها مخالفة للأهداف التي تسعى الى تحقيقها ... ،إن كل محاولات تنظيم وتقييم اللجوء للضغط الاقتصادي تبقى قاصرة ما دام المجتمع الدولي لم يتخلى عن طابعه اللامركزي ولم يتجه أكثر فأكثر نحو مركزية سلطة توقيع وتنفيذ القرار ولكن مع ذلك فإن التنسيق والرقابة

[1] نقلا عن، حتحاتي، محمد مرجع سابق، ص 95_96

على التدابير التي تتخذها الدول سواء من قبل المنظمات الدولية أو المنظمات الجهوية من أجل فعاليتها وتقليل آثارها المزعجة[1].

ثالثا: موقف قادري عبد العزيز

يعرض الأستاذ موقفه في تعليقه على التدابير المضادة في العلاقات الدولية بتأكيده على: (إننا نكون أمام نوع مناستعمال العنف voiede faitغير المسموح به في القانون الداخلي ويسمح به في القانون الدولي عقب عجز العقاب الجماعي الذي يفسر إذن احتفاظ الدول بحق عدالة خاص ومعلوم أن التدابير تمارس من طرف الدول ولو لم يلحق بها ضرر تريد الاحتماء منه، بل يكفي أن يكون هناك انتهاك لحقوق الإنسان كي يعمل بها، هذا والملاحظ من جهة أخرى أن العمل الدولي قد تجاوز ذلك بكثير مادام قد أصبح من المسموح به الآن اتخاذ التدابير المضادة دون طلب المساعدة بل وحتى بغياب كل ضرر يلحق بدولة ما، وهكذا يتحول الأمر من الحماية الى عملية شرطة غير أن ميدان حقوق الإنسان يصلح لمثل هذه الممارسة بل أن معهد القانون الدولي يقول بصحة ممارسة التدابير المضادة بشرط أن يكون منتهك حقوق الإنسان قد تلقى إنذارات كي يكف عن انتهاكاته وأن تكون التدابير المضادة مناسبة لخطورة لانتهاكات وأن تأخذ مصالح الخواص بعين الاعتبار وكذلك آثار الاجراء على حياة السكان المعنيين، لكن وما دامت التدابير المضادة الانفرادية قليلة الفعالية يستحسن إذن أن تعمل الدول على إن تكون ذلك الفعل جماعيا للزيادة من فاعليته، هذا ويبقى من غير المعقول _ رغم كل ما سبق _ ان تمارس التدابير المضادة قبل المرور بالآليات الموجودة داخل الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، كما يكون من غير المعقول أن تتذرع بعض القوى الكبرى لحماية حقوق الانسان لكي تحل التدابير المضادة الجماعية محل ما يمكن ان يعتبر عملية شرطة جماعية تكون تحت إشراف الأمم المتحدة، ذلك ان الحقوق الإنسانية لن تحمي في أي مجتمع يكون فيه النظام مؤسسا على شرطة خاصة).[2]

[1] نقلا عن، حتحاتي محمد، مرجع سابق، ص 96_97.

[2] نقلا عن، حتحاتي محمد، مرجع سابق، ص 97_98.

الفصل الثانـي

تطبيقات التدابير المضادة في القانون الدولـي

الفصل الثاني

تطبيقات التدابير المضادة في القانون الدولي

تعتبر التدابير المضادة أداة من الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لحماية مصالحها في العلاقات التجارية، وقد أكدت محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم على مشروعية هذه التدابير ضمن شروط صارمة، بينما تناولت الجمعية العامة ومجلس الأمن المسألة في عدة قرارات شددت فيها على ضرورة احترام القانون الدولي.

المبحث الأول

التدابير المضادة بين الممارسة الدولية والرقابة القانونية

برزت التدابير المضادة في العلاقات التجارية، وأثارت اهتمام محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم، خاصة فيما يتعلق بمشروعيتها وضوابط استخدامها في الممارسة الدولية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث دور التدابير المضادة في نطاق العلاقات التجارية (المطلب الأول) ودور الهيئات القضائية الدولية من التدابير المضادة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور التدابير المضادة في نطاق العلاقات التجارية

تعتبر التدابير المضادة من الآليات الهامة في إطار العلاقات التجارية الدولية، حيث تلجأ الدول إلى اتخاذ هذه التدابير ردا على الإجراءات التي تتخذها دول أخرى وتنتهك حقوقها أو مصالحها.

وعليه سنتناول التعريف بمنظمة التجارة العالمية (الفرع الأول) وأنواع التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بمنظمة التجارة العالمية

تعد منظمة التجارة العالمية من أهم المنظمات العالمية، مهمتها الأساسية تتمثل في ضمان إنسياب التجارة بأكثر قدر من السلاسة والسهولة والحرية وقد تأسست المنظمة في عام 1995 وتصنف ضمن أصغر المنظمات العالمية عمرا ومنذ تأسيسها شهد العالم نموا استثنائيا في مجال التجارة العالمية، حيث شهدت

صادرات البضائع زيادة بمتوسط 6 % سنويا، الأمر الذي ساهم على إقامة نظام تجاري قوي وكذلك في نمو غير مسبوق في هذا المجال.[1]

وعرفتها المنظمات على أنها "هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام للإطلاع بشأن من الشؤون المشتركة وتمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي".[2]

إن فكرة التدابير المضادة لم تقتصر أهميتها في إطار العلاقات الدولية السياسية فقط بل برزت كذلك في إطار العلاقات الدولية الاقتصادية، وبما أن هذه الفكرة قد لاقت قبولا فقد تم منح إجراؤها مفهوما واسعا يستند على معيار واحد وهو كونها فعلا انفراديا من قبل دولة كرد فعل على عمل اتخذته دولة أخرى، ومن ثم فقد تم النص عليها في بعض الاتفاقيات التجارية الدولية، منها اتفاقية الجات 1974 ... [3]

وهذه الأخيرة (GATT) هي "اتفاق متعدد الأطراف تفاوض عليه أساسا 23 بلد عام 1947 بهدف تخفيض الرسوم الجمركية وغيرها من الحواجز التجارية، يؤمن الغات إطار لمفاوضات دورية متعددة الأطراف حول تحرير التجارة".[4]

وعلى هذا الأساس تعرف التدابير المضادة في إطار المنظمة على أنها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة المتضررة والتي تتمثل أساسا في تعليق التنازلات بالإضافة إلى غيرها من الإلتزامات التي تعهدت بها بمقتضى الاتفاقيات المشمولة كرد على عدم تنفيذ الدولة مرتكبة الفعل الضار للتوصيات والقرارات الصادرة بشأن تسوية النزاع القائم بينهما.[5]

وبمعنى آخر هي عبارة عن قيود تجارية يخول للعضو الفائز فرضها على السلع والمنتجات القادمة من إقليم العضو الخاسر، أي أن هذه الوسيلة هي وجه للحمائية التجارية، الأمر الذي يعد مخالفا تماما على مبادئ المنظمة العالمية للتجارة التي تعمل على التحرير التجاري. [6]

---

[1] بوزيدي أمال، النظام القانوني للتحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2016- 2017، ص13.

[2] هجيرة تومي، فاعلية التدابير المضادة في ظل منظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 09، جوان 2014، صادرة عن جامعة خميس مليانة، ص 114.

[3] بن لوصيف إيمان، عليوشقربوع كمال، مرجع سابق، ص 357.

[4] موقع منظمة الأمم المتحدة، الاسكوا، تم تصفحه يوم 17 أفريل 2025، على الساعة: 10:48.
https://www.unescwa.drg/ar/

[5] بن لوصيف إيمان، عليوشقربوع كمال، مرجع سابق، ص 357.

[6] سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 18.

وكما نرى فإن التدابير المضادة في مفهومها وفقا لمنظمة التجارة العالمية قد لا تشكل فرقا جوهريا عما هو متعارف عليه في القانون الدولي، إذ أن كليهما يكون موضوعهما التعويض، أو تعليق الالتزامات ضد الدولة المخالفة، ومع ذلك، فإن أسس الاختلاف بينهما يكمن في نطاق النزاع بين الطرفين وموضوعه، إذ أن التدابير المضادة في نطاق منظمة التجارة العالمية تنحصر في موضوع تجاري دولي، ولا يمكن للدول أن تتخذه بإرادتها المنفردة، بل يتعين عليها أن تقوم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في منظمة التجارة والتي هي عبارة عن تقديم طلب أمام جهاز تسوية المنازعات، حيث هذا الأخير يهتم بمراجعة الطلب ودراسته في مهلة 30 يوما من تاريخ التقديم لإصدار قرار سواء بالرفض أو القبول.[1]

الفرع الثاني: أنواع التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية

حددت منظمة التجارة العالمية أنواعا من التدابير المضادة والتي تتمثل في التعويض، وتعليق الالتزامات وتتطلب كل واحدة من هذه الإجراءات اتباع خطوات قانونية محددة قبل الشروع في تنفيذها وفيما يلي سيتم التعرف على هذه الأنواع بشكل مفصل.

1- التعويض في منظمة التجارة العالمية:

يعد التعويض من المصطلحات القانونية المستخدمة في القانون الدولي العام يطلق على الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي أو الوطني لتحقيق المسؤولية المدنية كانت أو التجارية وكذلك الجزائية، فهو يعتبر التزام تبعي يقدر بحسب ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة أو أضرار، وحكم بالتعويض بشكل مباشر في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع "شورزو" الصادر في عام 1997.[2] أنه أي خرق لعقديقتضي ضرورة القيام بالتعويض هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، بل إنه مفهوم عام من مفاهيم القانون فالتعويض يعد عنصر لا غنى عنه للفشل في تطبيق الاتفاقيات، ولا يشترط ذكر الاتفاقية ذاتها.[3]

وبمعنى آخر هو إصلاح ماإختل من توازن بحالة المضرور، نتيجة للضرر الذي يستوجب إعادة التوازن إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، إلا أن التعويض في منظمة التجارة يتفرد عن التعويض في إطار المسؤولية المدنية لأنه يعد إجراء مؤقت لحل القضية وترى أقلية أنه يشجع الدول على اللجوء إلى خيار عدم التنفيذ

[1] بلقيس بنت خلف بن حمدان البوسعيدية، الطبيعة القانونية للتدابير المضادة لدى منظمة التجارة العالمية، مجلة الدراسات والبحوث، العدد 42 يناير 2024، صادرة عن جامعة السلطان قابوس، ص 98.

[2] بلقيس بنت خلف بن حمدان البوسعيدية، مرجع سابق، ص107.

[3] موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (د.ت)، القاعدة 150: النزاعات المسلحة تم تصفحها يوم 22 أفريل 2025، على الساعة 11:48.
http://intabtabases.icrc.org/customary-ihl/rar/docs/v2-tul-tule150

لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات وهذا ينتج إلى ميلاد حق مكتسب لإبقاء الإجراءات غير مشروعة وعلى صعيد آخر يمكن القول أنه يسمح للدول المقصرة بشراء انتهاكاتها لاتفاقيات المنظمة.[1]

الجدير بالذكر بأن اللجوء إلى التعويض في منظمة التجارة العالمية يعتبر تدبيرا مؤقتا، يعلن عنه في اخفاق الدولة المخالفة في تنفيذ القرارات، أو التوصيات الصادرة عن الجهاز، حيث يحق للأخيرة أن تباشر مفاوضات مع الدولة المضرورة لتحديد التعويض المناسب، وفي حالة اخفاقها خلال مدة 20 يوما من الدخول في المشاورات، فإنه يمكن للعضو المتضرر التقدم بطلب للحصول على تصريح من جهاز تسوية المنازعات لبدئ تعليق التنازلات والالتزامات، وعليه فإن التعويض يعد مرحلة سابقة لمرحلة تعليق التنازلات والإلتزامات، وبالرغم من اعتباره مرحلة من مراحل الوصول إلى اجراء تعليق الالتزامات فإنه ليس اجراء الزامي، بل هو اختياري، بحيث يمكن للدولة المخالفة عدم الالتزام به، فتطلب اجراء تعليق التنازلات كوسيلة جبرية لحمل الدولة المخالفة على التنفيذ.[2]

2- تعليق التنازلات والإلتزامات في منظمة التجارة العالمية:

تعليق التنازلات هو نوع من أنواع الإجراءات الاقتصادية التي أطلق عليها أكثر من مسمى، حيث يطلق عليها من قبل البعض بالمقاطعة الاقتصادية، أما البعض الآخر يطلق عليها بالحضر الاقتصادي، وجميعها تتقاطع في كونها تتضمن مفهوم الإكراه والعقاب ويمكن تعريفها على أنها: "أي تصرف سياسي يحمل أذى أو اكراها تقوم به الدولة في سياساتها الاقتصادية الخارجية"، وتم تعريفها كذلك على أنها أداة قصر واكراه في السياسة الخارجية بالنسبة للدولة التي تخرق العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى بغرض دفع الدولة المستهدفة إلى تعديل سلوكها.[3]

وهناك مجموعة من الإجراءات تحكم تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات وهي:

- يتعين صدور قرار عن هيئة التحكيم أو جهاز الاستئناف سواء بوقوع الإلغاء أو التعطيل ويجب اعتماد هذا القرار من قبل جهاز تسوية المنازعات.
- يشترط انقضاء المهملة المعقولة الممنوحة للطرف المسؤول عن الإلغاء دون التقيد لقرارات جهاز تسوية المنازعات.

[1] هجيرة تومي، مرجع سابق، ص 118 – 119.

[2] بلقيس بنت خلف بن حمدان البوسعيدية، مرجع سابق، ص107-108.

[3] بلقيس بنت خلف بن حمدان البوسعيدية، المرجع السابق، ص112.

- تقدم الطرف الشاكي بطلب الترخيص له بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك، ويقدم الطلب إلى جهاز تسوية المنازعات، وإلى المجالس ذات الصلة والأجهزة المعنية في حال تعليق ما عليها من تنازلات وإلتزامات طبقا لنص المادة 22 من مذكرة التفاهم.[1]

ومثال ذلك قضية الموز حيث أجاز جهاز التسوية للإكوادور في الخلاف التجاري حول الموز بسبب عدم إحترام حقوق المؤلف المتعلقة بالأسطوانات القادمة من الاتحاد الأوربي دون الحصول على موافقة منتجيها بشكل يعادل الخسائر التي عانت منها هذه الدولة بناء على وجود النظام التفضيلي الأوروبي لإستيراد الموز من مجموعة الدول النامية التي كانت هذه الدولة منها مما ألحق أضرار فادحة بدولة الإكوادور.[2]

- صدور ترخيص بالتدابير المضادة من طرف جهاز تسوية المنازعات، فالتدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية هي تدابير مؤسسة يشترط الترخيص بها صادرا عن جهاز تسوية المنازعات، والذي يصدر ترخيصه بتعليق التنازلات والإلتزامات خلال 30 يوما عقب انقضاء المهلة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب، ويمتنع على جهاز تسوية المنازعات الترخيص بتعليق التنازلات إذا كان الاتفاق المشمول يحضر هذا التعليق صراحة.[3]

وفي حالة رفض الطرف المعني بالتنفيذ لإجراءات تعليق التنازلات نتيجة لخرق الشروط الواردة في الفقرة 03 من مذكرة التفاهم، تتم إحالة الطرفين إلى التحكيم ويقوم بهذه العملية فريق التسوية الأصلي أو محكم بعينه المدير العام للمنظمة، ويجب أن يستكمل ذلك من خلال أجل لا يتجاوز 60 يوما من يوم انقضاء المدة المعقولة، ولا يتم تعليق التنازلات خلال فترة سير التحكيم.[4]

---

[1] سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 21.

[2] عيبوط ذهبية، دور التدابير المضادة في تنفيذ قرارات جهاز تسوية المنازعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023، ص 73.

[3] سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 21.

[4] بلعربي منال، عتو أسماء، آليات تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019-2020، ص 80.

المطلب الثاني

دور الهيئات القضائية من التدابير المضادة

تعد التدابير المضادة وسيلة قانونية تلجأ اليها الدول ردًا على أفعال غير مشروعة، ويبرز في تنظيمها دور محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم في ضمان احترام القانون، سنتطرق في هذا المطلب إلى موقف محكمة العدل الدولية (الفرع الأول) موقف هيئات التحكيم من التدابير المضادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف محكمة العدل الدولية

سنتناول في هذا الفرع التعريف محكمة العدل الدولية (أولا)، تشكيلة محكمة العدل الدولية (ثانيا)، اختصاصات محكمة العدل الدولية (ثالثا)،التدابير المتخذة من طرف محكمة العدل الدولية (رابعا).

أولا: التعريف بمحكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، لهذا الجهاز وظيفتين رئيستين تتمثلان في المهمة القضائية والمهمة الاستشارية، فمن ناحية، تعد محكمة دولية تلجأ اليها الدول إلى جانب غيرها من المحاكم الدولية للفصل في القضايا المطروحة أمامها، ومن ناحية أخرى المستشار القانوني للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة تعتمد عليها كل ما أشكل عليها وجه الحق بأمر يتعلق بأمور القانون.[1]

تأسست عام 1945 وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة، كما تم إنشاؤها أيضا على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي مع المحافظة على نظامها الأساسي ذاته.[2]

ثانيا:تشكيلة محكمة العدل الدولية

تتشكل محكمة العدل الدولية من 15 عضو على ألا تمتلك الدولة أكثر من قاضٍ واحد وإذا تم انتخاب قاضيان ينتميان لدولة واحدة يخصص المقعد للأكبر سنا، تستمر ولاية القاضي لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد، لا يستطيع خلال هذه الفترة ممارسة أية نشاطات مهنية أخرى، ولا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظيفة سياسية أو إدارية، ولا يجوز له أيضا أن يكون مستشارا أو محاميا في أي قضية، في حال نشوء الشك حول هذه المسائل تبت المحكمة بنفسها في هذا الأمر.

---

[1] مخلوفي سيليا، مخموختيزيري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2023، ص 15.

[2] بن عامر نوال، محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021– 2022، ص 11.

قضاة المحكمة دائمون إلا أنه يتم تعيين قضاة مؤقتين تنقضي فترة مهمتهم بإنتهاء الدعوى فإذا كان في هيئة المحكمة قاضٍ يحمل جنسية أحد المتقاضين فيحق لهذا الأخير اختيار من بين الذين تم ترشيحهم لعضوية المحكمة، حيث يتمتع أعضاؤها بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، وهي حصانة مقيدة في القضايا الجزائية وتنحصر ضمن واجباتهم الرسمية ويتقاضون رواتب سنوية بينما الرئيس ونائبه مكافأة والجمعية العامة هي من تحدد هذه الرواتب والمكافأة.[1]

وتتميز محكمة العدل الدولية بالخصائص التالية:

- إن مكمة العدل الدولية هي عبارة عن جهاز قضائي تابع لهيئة الأمم المتحدة.
- إن محكمة العدل الدولية ملزمة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة بإعتبارها جهاز من أجهزتها الرئيسية.
- كل عضو ينتمي لهيئة الأمم المتحدة يعتبر عضو في محكمة العدل الدولية.[2]

ثالثا- إختصاصات محكمة العدل الدولية:

1- الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

يتناول هذا الإختصاص كافة المسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة وتشمل جميع القضايا القانونية والسياسية، إلى جانب المسائل الأخيرة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية سارية المفعول ويستند هذا الاختصاص إلى أحكام المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا الاختصاص يطبق على الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي، الواقع أن مسألة الاختصاص القضائي الدولي سواء بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الدائمة أو لمحكمة العدل الحالية، تخضع لمبدأ أساسي هو الرضا المسبق من قبل الدول الأطراف في النزاع، وقد انتقل هذا المبدأ للقانون الدولي المعاصر من أصول التحكيم بالقانون الدولي التقليدي.[3]

[1] مخلوفي سيليا، مخموختيزيري، مرجع سابق، ص 16- 17.

[2] كوبلاجي فاطمة، التعاون الدولي ودورها في حل النزاعات الدولية، مذكر لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 61- 62.

[3] مشطر محمد، دفلاوي خولة، الإختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، ص 15.

كما أن انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة يتطلب شرطا لقبول هذا الاختصاص وهو صفة التقاضي، فيعقد بها الأطراف التي يخول لها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، ويعتبر التمتع بالشخصية القانونية اهم المقومات التي تكتسب أشخاص القانون الدولي حق التقاضي أمام الجهات القضائية.[1]

فبخصوص المنازعات بين الدول فالقاعدة العامة أن الدول وحدها هي التي يمكن لها أن تكون طرفا في خصومة تفصل فيها محكمة العدل الدولية، وهذا ما تضمنته المادة 34 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وعليه فالدول التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة هي:

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذه الدول تصبح تلقائيا طرفا في النظام الأساسي.
- الدول التي ليست أعضاء للأمم المتحدة، ولكنها انضمت للنظام الأساسي للمحكمة.
- الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولم تنظم للنظام الأساسي للمحكمة وهذا طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة بناءا على توصية مجلس الأمن.[2]

2- الإختصاص الاستشاري:

ويقصد به السلطة التي تملكها محكمة العدل الدولية في إعطاء آراء افتتائية في مسائل قانونية،[3] ويعرف أيضا على أنه سلطة قانونية مخولة لأحد أشخاص القانون يستطيع ممارستها على شخص أو مكان أو شيء، ومن خلال هذا التعريف يمكن الوصول إلى مجموعة من الخصائص التي تتميز بها عن غيرها أهمها:

- إن حكم المحكمة واجب التنفيذ.
- إن أحكام محكمة العدل الدولية هي أحكام نهائية وملزمة.
- إن آثار الحكم لا تمتد إلى الغير ولا إلى قضية أخرى وان كانت مماثلة للدعوى.

[1] لخضاري سعاد ، مختاري خيرة، اختصاصات محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016- 2017، ص 06.

[2] منصوري فاطمة، إجراءات المنازعة أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2014- 2015، ص 15.

[3] منصوري فاطمة، مرجع سابق، ص 20.

وينقسم الاختصاص الاستشاري إلى نوعين هما الاختصاص الاستشاري الشخصي، والاختصاص الاستشاري النوعي.[1]

رابعا- التدابير المتخذة من قبل محكمة العدل الدولية

تستمد محكمة العدل الدولية في اصدار التدابير التحفظية إلى المادة 75 من نظامها الداخلي، والتي تخول المحكمة اتخاذها لحماية حقوق الأطراف في النزاع، سواء بطلب منهم أو من تلقاء نفسها.

المحكمة لا تصدر التدابير تلقائيا إلا في حالات نادرة، كما في قضية "لاغراند" بين ألمانيا وأمريكا عام 1999، حيث طلبت ألمانيا التدابير التحفظية فرفضت المحكمة الطلب، ثم أصدرت تدابير من تلقاء نفسها في اليوم التالي، المحكمة لا تصدر التدابير التحفظية إلا إذا تبين لها وجود خطر حقيقي يهدد الحقوق موضوع النزاع، ومن شروط اتخاذ التدابير أن يكون الطلب مبنيا على خطر يصعب تداركه لاحقا، ويجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الحق المطلوب حمايته وموضوع النزاع، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ هذه التدابير، وقد ترفض الطلب.[2]

وفي ما يلي بعض القضايا البارزة التي طرحت أمام المحكمة:

1- قضية الرهائن في طهران (الولايات المتحدة ضد إيران 1980):

في 14 نوفمبر 1979 اقتحم الطلبة الإيرانيين السفارة الأمريكية بطهران واحتجزوا كل الموظفين الموجودين بداخلها وتم أخذهم كرهائن والإستيلاء على كل الممتلكات والمحفوظات، وفي ذلك الوقت كانت الدولة الإيرانية قد اتخذت موقف سلبيا من الوضع ولم تقم بمنع المتظاهرين واجبارهم على الانسحاب من المبنى وبالتالي اطلاق سراح الرهائن ودامت مدة الحجز 444 يوم، وتم حجز 56 موظف من البعثة الأمريكية داخل السفارة التي مارست الضغط على الولايات المتحدة تسليم الشاه من أجل محاكمته بسبب الأفعال المرتكبة مدة 38 عام من حكمه، وكذلك من أجل تحويل أمواله الموجودة بالولايات المتحدة الأمريكية وإلغاء تجميد أموال الدولة الموجودة بالبنوك الأمريكية.

وعن الموقف الأمريكي أحل الرئيس الأمريكي جيمي كارتر أن الولايات المتحدة ترفض تسليم الشاه إلى إيران وكذلك أمر بتجميد الأموال الإيرانية الموجودة في البنوك الأمريكية، وبتاريخ 29 نوفمبر 1979 تم الإفراج

[1] عسالة حليمة، عبد الوهاب صبرين، الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020- 2021، ص 08- 10 .

[2] غنية موسود، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 09 ، المجلد 2 ص ص 838 – 859، جوان 2018، 23 ماي 2018، ص 851- 852.

عن 3 رهائن واستمرت النقاشات والمفاوضات بين البلدين بطريقة سرية لكنها لم تجدي نفعا، مما أدى إلى طرد 183 دبلوماسيا إيرانيا من طرف الإدارة الأمريكية بتاريخ 12 ديسمبر 1979، وفي المقابل بمجلس الثورة الإيراني في 14 جانفي 1980 بطرد صحفيين أمريكيين بسبب التغطية الصحفية المنحازة للطرف الأمريكي.

وما رد ذلك قطع الولايات المتحدة الأمريكية العلاقات الدبلوماسية مع إيران وطرد 35 دبلوماسيا مع عقوبات اقتصادية، وزادت من حدتها في أفريل 1980 حيث صرح وزير الخارجية الأمريكي وارن كريستوفر بأنه في حالة لم يتم الافراج عن الرهائن في مدة قصيرة وإن المفاوضات لم تجدي نفعا ستلجأ الولايات المتحدة إلى التدخل العسكري غير أنها لم تؤثر في الإيرانيين وأمام هذا الوضع بتاريخ 25 أفريل 1980 تدخلت أمريكا عسكريا لكنها لم تستطع تحرير الرهائن، وأفرجت إيران في 10 جويلية 1980 عن الدبلوماسي الأمريكي ريتشارد كوين Richard Queen.[1]

لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى محكمة العدل الدولية من أجل اتخاذ تدابير تحفظية بغرض حماية حقوق رعاياها وموظفين سفارتها مؤقتا إلى حين الفاصل في موضوع النزاع،[2] استجابت المحكمة لطلب الولايات المتحدة وأصدرت بالإجماع أمرا بإتخاذ تدابير الحماية المؤقتة في 15 ديسمبر 1979 الذي تضمن ما يلي:

- على جمهورية حكومة إيران أن تكفل في حالة إعادة مبنى سفارة الولايات المتحدة وكذلك مقر السفير ومكاتب القنصلية إلى حوزة سلطات الولايات المتحدة وتقوم بالإشراف الخالص ومن مسؤوليتها أن تضمن حرمتها والحماية الفعالة لها وهذا وفقا لما نصت عليه المعاهدات الدولية النافذة بين الدولتين وفقا للقانون الدولي العام.
- قيام جمهورية إيران فوريا ودون إستثناء اطلاق سراح جميع رعايا الولايات المتحدة المحتجزة لديهم، وتقوم بتوفير لكافة موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين كامل الحماية والإمتيازات التي تعد من حقوقهم بموجب المعاهدات السارية بين الدولتين وفقا للقانون الدولي العام.

[1] شعاشعية لخضر، دور الدبلوماسية الجزائرية في حل أزمة الرهائن الأمريكيين في إيران، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 02 جوان 2017، صادرة عن المركز الجامعي، تيبازة، ص 18- 19.

[2] وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات امام محكمة العدل الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 78.

- وفي الأخير أمرت المحكمة لكلتا الحكومتين أن تكفل عدم اتخاذ أو القيام بإجراء ممكن أن يزيد من حدة الوضع بين الدولتين وبالتالي يجعل تسوية النزاع القائم أكثر تعقيدا، ومن ناحية أخرى أقرت المحكمة بعدم وجود تعارض بين ممارسة مجلس الأمن الإختصاص وممارسة إختصاصها القضائي بشأن ذات النزاع، حيث أن النزاع قد عرض على مجلس الأمن من قبل وتم إصدار قرار رقم 457-1979 الذي يدعو فيه الحكومة الإيرانية الإفراج الفوري للسفارة الأمريكية.

أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها النهائي في 24 ماي في قضية طهران بأغلبية 13 صوت مقابل صوتين، بأن دولة إيران قد أخلت ومازالت تخل بإلتزاماتها الدولية اتجاه الولايات المتحدة، لكن القاضي موروزوف قام بإنتقاد الولايات المتحدة لأنها بدورها قد اتخذت مجموعة من الإجراءات ضد إيران أثناء المداولات القضائية على وجه الخصوص تجميد الأرصدة الإيرانية وغيرها من الإجراءات، حيث أن الوليات المتحدة هنا تصرفت على أنها القاضي في قضية هي طرف فيها.[1]

2- قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا (ضد الولايات المتحدة الأمريكية 1981)

في 09 أفريل 1984 قدمت حكومة نيكاراغوا طلبا برفع دعوى على الولايات المتحدة الامريكية مرفقا بطلب تحديد بعض التدابير المؤقتة فيما يتعلق بنزاع حول المسؤولية عن أنشطة عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا، وضدها في 13 أفريل 1984 أبلغت الولايات المتحدة بأنها فوضت وكيلا عنها لأغراض القضية، وفي الوقت نفسه أعربت عن اقتناعها بأن المحكمة ليست مختصة بالنظر في الدعوى وعليه فإنها ليست مختصة أيضا بتحديد التدابير التي طلبتها نيكارغوا.[2]

عقب استماع المحكمة إلى الملاحظات الشفهية التي أدلى بها الطرفان فيما يخص التدابير المؤقتة، أصدرت المحكمة بتاريخ 10 ماي 1984 أمر بالتدابير المؤقتة الآتية:

- أن تمتنع الولايات المتحدة فورا عن إيقاف أي عمل يقيد حرية الوصول إلى موانئ نيكارغوا على نحو زرع الألغام.

[1] أحمد عبد العظيم جلال، السلم والأمن الدوليين في إطار العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي، مكتبة الوفاء الإسكندرية، الطبعة 1، 2019، ص 43-44.

[2] أحمد عبد العظيم جلال، مرجع سابق، ص 44.

- أن تحترم الولايات المتحدة حق السيادة والإستقلال السياسي لدولة نيكارغوا، كما قضت المحكمة كلا البلدين بحظر القيام بأي عمل يفاقم حدة النزاع المعروض عن المحكمة بصورة تضر بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتطبيق أي قرار تصدره المحكمة.[1]

الفرع الثاني: موقف التحكيم من التدابير المضادة

التحكيم الدولي هو وسيلة قضائية قديمة لتسوية النزاعات الدولية، وقد ركزت اتفاقية لاهاي الأولى والثانية بشكل خاص عليه.[2]

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التحكيم (أولا)، وأنواع التحكيم (ثانيا)،التدابير الوقتية والتحفظية لهيئة التحكيم (ثالثا).

أولا- تعريف التحكيم:

هو توليه الخصمين حكما بينهما، أي اختيار ذوي الشأن شخصا أو أكثر للحكم في ما تنازعوا فيه دون أن يكون للمحكمة ولاية القضاء بينهما، ومن ثم التحكيم شرعا يعني توليه وتقليد من طرفي الخصومة لثالث يفصل فيما تنازعوا فيه.[3]

ويعرف أيضا بصورة عامة بأنه وسيلة لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر عن المحكمة أو مجموع محكمين يتم اختيار من قبل الدولة المتنازعة.[4]

ثانيا- أنواع التحكيم:

1- التحكيم الاختياري:

[1] شايب سعيد، آثار الحرب على المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2012-2013، ص 103.

[2] أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، الاتحاد من أجل السلم (uniting for peace) كبديل لحق النقض من مجلس الأمن، مجلة كلية الحقوق والدراسات العليا والبحوث (جامعة المنوفية)، المجلد 52، العدد 01، صادرة عن جامعة مدينة السادات، ص 30.

[3] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008 ص 22.

[4] محمد جبار العبدلي، إسحاق أبو طه، المسؤولية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة 01، 2021، ص 82.

هو نشوء نزاع بين دولتين واتفاقهما على حله بطريقة التحكيم، ويتخذ هذا الاتفاق شكلا يسمى بمشارطة التحكيم، ويطلق عليه أحيانا بالتحكيم الفردي، أو الذي يعقد لكل حالة فردية التي ستكون محل النزاع.[1]

2-التحكيم الاجباري:

يلزم القانون في هذا النوع من التحكيم الأطراف باللجوء إلى التحكيم والخضوع لأحكامه عند حدوث بعض النزاعات، وقد اعتمدت بعض الدول العربية هذا النوع، مثل مصر في منازعات القطاع العام، وكذلك المشرع الجزائري.

ويعد هذا التحكيم مفروضا على الأطراف، حيث لا تكون هناك إرادة حرة في اللجوء اليه، بل يحدد المشرع قواعده وينظم اجراءاته، ويلزم الخصوم بالخضوع له دون أن يكون لهم حرية اختيار المحكمين.[2]

3- التحكيم الحر:

التحكيم الحر هو الأصل والصور التقليدية له، حيث يختار أطراف النزاع المحكمين في كل حالة، وذلك دون التقيد بنظام دائم، فيجري في حالات الفردية، لا يختار الأطراف هيئة دائمة وإنما يلجؤون إلى اختيار المحكم أو أكثر بمعرفتهم.

والتحكيم الحر يمنح للخصوم حرية الإختيار من يشاؤون من المحكمين مع تحديد القواعد والإجراءات التي يتبعونها، وكذلك القانون الواجب التطبيق، ومكان التحكيم وهوية المحكم، وهو التحكيم طليقا من أي قالب جاهز مسبقا، وهو تحكيم خاص بحالتهم دون غيرهم.[3]

4- التحكيم المؤسسي:

التحكيم المؤسسي يقصد به ذلك النوع من التحكيم الذي يثار وفقا لإرادة الأطراف عن طريق جهة دائمة تعرف بهيئة التحكيم، وتعني هذه المراكز بتهيئة التحكيم للفصل في النزاعات وتنظيمه، ويتم ذلك من خلال

---

[1] محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الجزء 03:التدابير الوقائية مع دراسة لحالة رواندا، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 158.

[2] سعيد مسعود الكثيري، مفهوم التحكيم الدولي وطبيعته القانونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01 (2025) ص 821- 841، صادرة عن جامعة ظفار، سلطنة عمان، ص 836.

[3] حمداوي زهرة، التحكيم كآلية لتسوية نزاعات التجارية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015-2016 ص 16 و 17.

إدارة الإجراءات التحكيمية منذ بدايتها وحتى نهايتها، حيث تساعد الخصوم في اختيار المحكمين من خلال قوائم معدة مسبقا، وتحدد المكان الذي يعقد فيه التحكيم وفقا لما تضعه هيئة التحكيم من قواعد.[1]

ثالثا- التدابير الوقتية والتحفظية لهيئات التحكيم الدولية:

التدابير الوقتية والتحفظية هي إجراءات تهدف إلى توفير الحماية الوقتية للحقوق والمراكز القانونية المهددة بالخطر.

1- التدابير الوقتية:

عبارة عن حماية بديلة تتولى بشكل مؤقت محل الحماية القضائية الموضوعية، كالتعويض المؤقت الذي يحكم به حتى يتم الفصل في دعوى المسؤولية وحسم الموضوع بشكل نهائي، وصدور حكم مستعجل بتسليم عين مؤقتة أو اصدار حكم بغرامة تهديدية مؤقتة، وجاء في نص المادة 26 من قواعد الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بأنها أي تدبير تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أي طرف في أي وقت يسبق اصدار قرار التحكيم، الذي يفصل في المنازعة النهائية أن يقوم على سبيل المثال لا الحصر.

- الحفاظ على الوضع القائم أو أن يعيده على ما كان عليه إلى حين الفصل في المنازعة.
- اتخاذ إجراءات تمنع حدوث ضرر حال أو وشيك، أو المساس بعملية التحكيم أو أن يمتنع عن إتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس به.
- الحفاظ على الأدلة التي قد تكون مهمة وجوهرية في حسم المنازعة.[2]

2- التدابير التحفظية:

هي الإجراءات التي يتم اتخاذها من أجل حماية مال أو حق إلى حين الفصل في النزاع، كما تسمح هذه التدابير للطرف الذي يطلبه ضمان فعالية مقرر التحكيم الذي سيصدر مستقبلا، أو تجنب الآثار الغير مرغوب فيها لهذا المقرر.

تحظى هذه التدابير بأهمية بالغة، بغض النظر عمّا إذا كان على مستوى القضاء العادي أو قضاء التحكيم على حد سواء، فبالرغم من السرعة التي تعتبر أهم خاصية بنظام التحكيم، إلا أنه هناك حالات تعجز

[1] رقية عواشرية، التحكيم المؤسسي ودوره في تحقيق الذاتية الخاصة للمنازعات البحرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02 جوان 2009، صادرة عن جامعة باتنة، الجزائر، ص 96.

[2] بشرى عمور، تنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01 – 2022 ص 298- 328، صادرة عن جامعة الحقوق والعلوم السياسة بن خدة، الجزائر، ص 302.

الإجراءات المتبعة في التحكيم من أن توفر الحماية والحق المهدد بالخطأ، مما يجعل التدابير الوقتية والتحفظية هي السبيل الوحيد لحمايته.[1]

وفي ما يلي سنعرض قضية قطع الرحلات الجوية بين فرنسا والولايات المتحدة:

بدأ النزاع كأمر صغير جدا، حيث خططت شركة بان pan amercian worldairbines لتقديم خدمة من سان فرانسيسكو إلى باريس مع التوقف في لندن بإستخدام طائرة بوينج 747 من سان فرانسيسكو إلى لندن وطائرة بوينج 747 من لندن إلى باريس، وكان من شأن هذا التغيير إلى طائرة أصغر أن يمكن من الاستخدام الأكثر كفاءة واقتصادا، الأسطول بان الأمريكان في مجال الطيران، كما هو الحال في محطات السكك الحديدية، يطلق على تغيير مسار المعدات ذات الحجم "المختلف".

ووفقا للقانون الفرنسي، قدمت شركة بان أمريكان جدول في 20 فيفري 1978 إلى السلطات الجوية الفرنسية يوضح افتتاح الخدمة مع تغيير القياس اعتبارا من 01 ماي 1978، ومع ذلك أبلغت سلطات الطيران الفرنسية الشركة أنه من وجهة نظر فرنسا فإن تغيير العرض المقترح في لندن غير مصرح به بموجب اتفاقية خدمات النقل الجوي بين الولايات المتحدة وفرنسا، ولكن نظرا لأن الاتفاقية لم تذكر تغيير القياس في دولة ثالثة، فلا يمكن لشركة الطيران الأمريكية القيام بمثل هذه العملية إلى فرنسا مالم توافق فرنسا على ذلك وفي الحالة المحددة، أوضحت السلطات الفرنسية أنه لا ينبغي لشركة باآم أن تتوقع الحصول على مثل هذه الموافقة مالم تكن حكومة الولايات المتحدة على استعداد التفاوض مع فرنسا للحصول على مقابل مناسب.

ومن وجهة نظر الولايات المتحدة، فإن الاتفاق وسياقه، بما في ذلك سجل المفاوضات الطويل وسجل الممارسة الطويلة تحته وفي الاتفاقات المماثلة، أدت إلى استنتاج أن تغير الطائرة في بلد ثالث لا ينتهك أي شروط فرضتها الاتفاقية وكان مقبولا تماما، لم يكن هناك حاجة لموافقة مسبقة، وبناءا عليه فإن أي رفض لعملية كهذه كان غير مبرر لأنه ينطوي على تغيير للطائرة في بلد ثالث ضمن الاتفاقية.[2]

وبعد كل المفاوضات تم اللجوء إلى هيئة التحكيم حيث أشارت إلى أنه (في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولي ومع التحفظ بالالتزامات الخاصة الناجمة عن الآليات المنشأة في اطار المنظمات الدولية كل دولة تقدر بنفسها وبصفة قانونية أي وضعية ترى فيها خرقا لالتزام دولي من طرف دولة أخرى اتجاهها وتقرر مع مراعاة القواعد العامة المتعلقة بإستعمال القوة المسلحة اللجوء للتدابير المضادة من أجل فرض احترام القانون اتجاهها).

[1] بشرى عمور، مرجع سابق، ص 302- 303- 304.

[2]Lori fislerdamrosch ,retoliation or Arbitration- or both : the 1978 united states- france aviation dispute, scholarship archive, Columbia law school, p 785,786.

وتمتلأ الممارسة في كثير من الحالات التي تم فيها فرض احترام القانون من الطرف المتضرر بواسطة اللجوء إلى التدابير المضادة لفاعلية هذه الوسيلة التي ترتكز بالأساس على عدم تنفيذ الإلتزامات تجاه مرتكب الفعل غير المشروع دوليا وهذا في ظل نظام دولي لا مركزي، وانعدام وجود قضاء دولي الزامي من شأنه تعزيز احترام القواعد القانونية.[1]

[1] حتحاتي محمد، مرجع سابق، ص 63.

المبحث الثاني

التدابير المضادة المتخذة من قبل المنظمات الدولية

تعتبر التدابير من أهم الوسائل التي تتخذها المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، تشكل آلية رئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وضمان احترام قواعد القانون الدولي. ويبرز في هذا السياق كل من مجلس الأمن (المطلب الأول) والجمعية العامة (المطلب الثاني)، بوصفهما جهازين رئيسيين يتوليان اتخاذ قرارات تعبر عن الإرادة الجماعية للدول الأعضاء، وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

التدابير المضادة الصادرة عن مجلس الأمن

تعد قرارات مجلس الأمن من الأدوات الأساسية التي تستخدمها الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي، وهي تعتبر ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة عندما تصدر وفقا للآليات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ونتناول في هذا المطلب التعريف بمجلس الأمن الدولي (الفرع الأول) وأنواع التدابير المضادة الصادرة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بمجلس الأمن الدولي

يعد مجلس الأمن الدولي من أهم الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة وقد تم تخصيص الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة لبيان طريق تأليف هذا المجلس واختصاصات وإجراءات العمل الخاصة به، ويعتبر هذا المجلس هو الجهاز التنفيذي الوحيد للأمم المتحدة، تناط به المسؤولية الأساسية في تنفيذ قواعد القانون الدولي على المستوى الدولي[1]، يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

[1] خالد بن محمد اليوسف، مجلس الأمن الدولي دراسة شرعية قانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهمنا الأشراف –دقهيلة، العدد 25 لسنة 2022 الإصدار 02 "الجزء 01" صادرة عن جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص 282.

ينتخب أعضاء مجلس الأمن الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا يختار إثنان من الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور، يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.[1]

كما يكون لكل عضو من الأعضاء صوت واحد، ويتخذ مجلس الأمن قراراته في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، أما في المسائل الموضوعية فتصدر قرارات المجلس بموافقة تسعة من أعضاءه على أن يكون من بينهم الأعضاء الدائمين متفقة.

ويعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه إذا شاء ذلك بأحد رجال الحكومة التابع لها أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض، ويمكن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يكون جزءا من مناقشة أي مسألة تعرض على المجلس إذ رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص ولكن لا يترتب على حضوره حق في التصويت،[2] لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.[3]

وتكون رئاسة المجلس بالتناوب بين الدول الأعضاء شهريا، وذلك وفقا للترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية، ويتولى الأمين العام إعداد جدول الأعمال للجلسة، ويعتمد من قبل رئيس المجلس، وتظل المسألة المدرجة على جدول الأعمال مقيدة ضمن أعمال المجلس حتى يتم الفصل فيها، أو يصدر المجلس قرارا بشطبها، وللمجلس أن يكون ما يراه ضروريا من اللجان التي تعينه على أداء وظيفته.[4]

أولا- الوظائف التي يباشرها مجلس الأمن:

يتمتع مجلس الأمن بسلطات خاصة تخول القيام بعدة وظائف أساسية نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] موقع منظمة الأمم المتحدة، السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة، الفصل الخامس: مجلس الأمن، المادة 23، تم تصفحه يوم 10 ماي 2025، على الساعة 11:20. http://www.un.org/ar/about-us/un-chanter/chapyer-5

[2] خالد بن محمد اليوسف، مرجع سابق، ص 282-283.

[3] المادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] خالد بن محمد اليوسف، مرجع سابق، ص 283.

1- وظيفة حل النزاعات سلميا:

يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يحيل الأمر إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ويدعوا مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا النزاع القائم بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.[1]

كما أن للمجلس في سبيل إصدار قراراته المتعلقة بهذه النزاعات أن يقوم بفحص هذا النزاع أو أي حالة قد تؤدي إلى احتكاك دولي، أو يثير نزاعا لكي يتبين من خلال ذلك الفحص في حال استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر ويهدد حفظ السلم والأمن الدولي، ولا شك أن اتخاذ المجلس لهذا الإجراء له رسالة واضحة لأطراف النزاع بضرورة حل هذه النزاعات، وإيقاف خطر تصاعد النزاع نظرا لأنه أصبح مهددا للسلم والامن الدولي، وللمجلس أن يقدم إلى أطراف النزاع توصياته بقصد حل النزاع سلميا،[2] كمثال النزاع بين الهند وباكستان بشأن كشمير في عام 1947، وقد شكل المجلس بشأنه وساطة، ثم قام بتعيين ممثل للأمم المتحدة لمساعدة المتنازعين للوصول إلى اتفاق.[3]

2- وظيفة اتخاذ التدابير العاجلة لمنع الحروب:

في حال فشلت الوسائل السليمة في حال النزاع وإيقاف جذوة تصاعد الخلاف، فإن المجلس وبموجب إختصاصه الأصيل المتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي، أن يقرر ما إذا كان قد حدث تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويعرض في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير العاجلة، لمنع تفاقم النزاع بما يهدد السلم والأمن الدولي، وقد تشمل هذه التدابير وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات بجميع أنواعها برا وبحرا وجوا جزئيا أو كليا، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية، ويحق للمجلس أن يطلب من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير.[4]

---

[1] المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] خالد بن محمد اليوسف، مرجع سابق، ص 285-286.

[3] أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 31.

[4] خالد بن محمد اليوسف، مرجع سابق، ص 286.

ثانيا– دور مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن والسلم الدولي:

لقد حدد ميثاق الأمم المتحدة مقاصدها، وبين مبادئها، وعين أجهزتها، وحدد إختصاصاتها، وقد جعل حفظ السلم والأمن الدوليين في مقدمة تلك الغايات والمقاصد وأناط ذلك بمجلس الأمن الدولي بصورة خاصة ليقوم بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

وفيما يلي عرض لإختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين:

- للمجلس سلطة فحص أي نزاع أو موقف وتقرير ما إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين.
- التسوية السلمية للمنازعات الدولية "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة".
- للمجلس سلطة اتخاذ تدابير القسر لحفظه.[2]

الفرع الثاني: أنواع التدابير المضادة الصادرة عن مجلس الأمن

تعد التدابير المضادة من بين الأعمال التي يتخذها مجلس الأمن تجاه دولة ما لحملها على الامتثال لإلتزاماتها الدولية تجاه السلم والأمن الدوليين والتي يمكن اتخاذها إستنادا إلى المسؤولية الرئيسية التي يتحملها المجلس ي هذا المجال، ونظرا لعدم تمكن المجلس من استخدام صلاحياته بالشكل المنصوص عليه وذلك على وجه الخصوص في المادة 42 والمادة 43 بسبب تعطيل العمل بالمادة الأخيرة، فإن للمجلس التوسع في الإمكانيات المتاحة له بموجب الفصل السابع لإتخاذ تدابير مضادة تنفيذا بمسؤوليته المنصوص عليها في المادة 24 من الميثاق [3] وكما يأتي:

أولا– أعمال قسرية

تعرف التدابير القسرية بأنها "إجراءات تتعلق بإنفاذ القانون وتتمثل في الاستغناء والاستثناء من الإلتزام بالقانون لفترة مؤقتة".[4]

إن ميثاق الأمم المتحدة وحرصا منه على تحقيق فعالية معينة لمجلس الأمن أخذا في إعتباره حالة الفشل للوسائل السلمية لحل النزاع أو عدم جدوى التدابير المؤقتة للحليولة دون تفاقمه، لذلك وفي هذه الحالة، قام

[1] أحمد عبد العظيم جلال، مرجع سابق، ص 19.

[2] أحمد عبد العظيم جلال، المرجع السابق، ص 21.

[3] زهير الحسني، مرجع سابق، ص 134.

[4] محمد رمضان، التدابير القسرية الإنفرادية في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 10، العدد 2، صادرة عن جامعة القاهرة، 2021، ص 552.

مجلس الأمن بتزويد وسائل فعالة لتحقيق مهامه الرئيسية والتي تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما جاء في المادة 39 من الميثاق حيث يمكن لهذا الأخيرة أن يوصي ويقرر نوعين من التدابير: تدابير غير عسكرية، تدابير عسكرية.[1]

1- التدابير غير العسكرية:

هي بمثابة وسائل ضغط في مواجهة الدول المعتدية ويتم استخدامها في الحالات التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة.[2]

تضمنت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة تدابير ذات طبيعة عقابية، وإن لم يصل ذلك إلى إستخدام القوة المسلحة، وهي تدابير لم ترد حصرا بدلالة قول النص "يجوز أن يكون من بينها ..." ، فتلك الصغة تشير إلى أن هذه التدابير هي فيض من ما يمكن إتخاذه من تدابير عقابية، وذلك دون اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة، على أن هناك قيودا قد ترد على مثل هذه التدابير تتمثل في عدم الوصول إلى استخدام القوة المسلحة، وأن تتناسب هذه التدابير مع الفعل المنسوب للهدف، مراعاة لمبدأ التناسب الذي يحكم تدابير مجلس الأمن القسرية، ولهذا الأخير أن يستحدث أنماطا أخرى من هذه التدابير التي يراها ضرورية لأداء مهامه.[3]

ومن خلال إستقراء ممارسات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير العسكرية، نجد أنه قد إعتاد على اتباع أنماط محددة ومتعددة على حسب الحالة، تدابير سياسية ودبلوماسية: مثل ما جاء في القرار رقم 757 بتاريخ 1992/05/30 بشأن العدوان الصربي على جمهورية البوسنة والهرسك، حيث تضمن القرار تقليص حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب نتيجة مخالفتها لقرارات الدولية السابقة، تدابير إقتصادية مثل ما جاء في القرار (1737) بتاريخ 2006/12/23 الخاص بالبرنامج النووي الإيراني، أين طلب فيه من الدول إتخاذ كافة التدابير المضادة الضرورية للحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل جميع المواد والمعدات والتكنولوجيا التي تسهم في أنشطة إيران النووية.[4]

---

[1] حاج محمد صالح، دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، حوليات عن جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، 2020 ص 7- 28 ،صادرة عن جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 16.

[2] أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 36.

[3] حاج محمد صالح، مرجع سابق، ص 17.

[4] حاج محمد صالح، المرجع السابق، ص 17.

2- **التدابير العسكرية:** قد يواجه مجلس الأمن موقفا يتحتم عليه فيه استخدام القوة لوقف تهديد السلم والأمن الدوليين، أو لردع عدوان قائم ضد إحدى الدول أو أكثر، عندئذ يكون له وفقا للفصل السابع من الميثاق سلطة استخدام القوة المسلحة لمواجهة هذه الأخطار، حيث أنه وعلى عكس التدابير الواردة في المادة 41 فإن هذه التدابير تتخذ من مجلس الأمن باسمه ولحسابه، ولا تنسب إلا إليه وحده ولا تتغير طريقة تشكيلها من مسؤولية مجلس الأمن عن أعمالها، فإذا كانت المنظمة لم تتمكن من عقد الاتفاقات الخاصة مع الدول، فهذا لا يعني أن يبقى مجلس الأمن عاجزا دون وسائل.[1]

ثانيا- تدابير مؤقتة بإستخدام القوة المسلحة:

التدابير المؤقتة هي إجراء لا يترتب عليه حسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة وكذلك لا يترتب عليه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر في مطالبهم مثل الأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية، كذلك الأمر بالفصل بين القوات المتحاربة[2]، بل تستهدف معالجة نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين بإستخدام القوة المسلحة ضد أحد الأطراف المتنازعة لإجباره على احترام التزاماته تجاه الميثاق، ويمكن تأسيس مثل هذه التدابير على المادة 40 ... وعلى الرغم من أن المادة المشار إليها لا تنص صراحة على إمكانية استخدام القوة، لكن صياغتها تجعل يبقي الباب مفتوحا أمام إتخاذ أي تدابير من شأنها أن توقف تدهور النزاع الذي يهدد السلم والأمن بما في ذلك استخدام القوة.[3]

مارس مجلس الأمن صلاحياته في اتخاذ التدابير المؤقتة بموجب المادة 40 من الميثاق في قراره بتاريخ 25 يونيو 1950 من خلال دعوة أطراف النزاع إلى وقف القتال[4]، ودعوة النظر في قضية عبور قوات كوريا الشمالية لخط العرض الفاصل بينهما وبين كوريا الجنوبية، وأثناء الفترة من 25 يونيو إلى 07 يوليو 1950 اتخذ المجلس ثلاث قرارات بشأن النزاع الناجم عن استخدام القوة المسلحة بين الطرفين، أما في القرار الأول 82 في 25 يونيو أعلن المجلس عن وجود تهديد بالسلم والأمن فدعى كوريا الشمالية إلى سحب قواتها إلى موقعها الأولى، وفي القرار الثاني 83 في 27 منه حث المجلس الدول الأعضاء في المنظمة على تقديم المساعدة الضرورية لرد القوات المهاجمة وإعادة السلم والأمن في المنطقة، ثم قرر المجلس في شهر 7 يوليو

[1] حاج محمد صالح، المرجع السابق، ص 18.

[2] أحمد عبد العظيم جلال، مرجع سابق، ص، 71.

[3] زهير الحسني، مرجع سابق، ص136.

[4] أحمد عبد العظيم جلال، مرجع سابق، ص، 72.

بقراره الرقم 84 تشكيل قيادة موحدة تكون تحت اشراف الولايات المتحدة وعلم الأمم المتحدة لغرض تنفيذ القرارين السابقين.[1]

ثالثا- التدابير الوقائية

هي إجراءات قد تؤدي إلى إنهاء العلاقات الاقتصادية أو التجارية، أو تكون تتعلق بالمواصلات البرية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة تخالف إلتزاماتها الدولية وتكون جزءا من نزاع يخل بالسلم والأمن الدوليين، ولا تتضمن تلك الإجراءات استخدام القوة المسلحة، ويتحفظ مجلس الأمن بشكل كبير قبل اللجوء إلى التدابير الوقائية طبقا للمادة 41 من الفصل السابع، نظرا لأن تطبيق هذه المادة يتطلب مسبقا تقرير وقوع تهديد أو إخلال بالسلم أو عدوان يمكن أن يؤدي إلى المساس بإلتزامات دولية سارية المفعول تجاه الدولة المدانة، وهذا يستلزم القيام بتدابير مضادة يعتمد تنفيذها بناءا على ما تقوم به الدول الأعضاء بشكل يؤثر على علاقاتها مع تلك الدولة بالإضافة إلى ما تترتب عليه هذه التدابير من آثار على المركز القانوني للدولة المذكورة.[2]

رابعا- التدابير المضادة الإلزامية

وهي التي يتعين على الدولة الأعضاء تنفيذها لأنها تصدر بموجب قرارات ملزمة من مجلس الأمن، وهي خاضعة للأحكام الواردة في الفصل السابع والمادة 25 بإتجاه المنظمة الدولية من جهة ومحكومة بالمادة 103 بإتجاه الدولة الموجه إليها التدابير المضادة من جهة أخرى، وهذا يعني أنه يجب تنفيذ هذه التدابير حتى وإن أدى تنفيذها إلى حدوث إخلال بالإلتزامات العقدية أو بتصرفات انفرادية قائمة لمصلحة الدولة التي تنتهك الميثاق دون أن يؤدي هذا الإخلال إلى قيام المسؤولية الدولية بسبب عدم التنفيذ، وتستند هذه المشروعية بموجب المادة 103 وهي مشروعية إلزام.

خامسا- التدابير المضادة غير الإلزامية

وهي التي تصدر إستنادا إلى التوصيات الصادرة عن كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والتي لا تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها وإنما تتمتع هذه الدول برخصة في التنفيذ تعفيها من المسؤولية الدولية بسبب وقف تنفيذ إلتزامات دولية قائمة لصالح الدولة منتهكة الميثاق وهذه المشروعية في تنفيذ التدابير المضادة لا تقوم

[1] زهير الحسني، مرجع سابق، ص 137.

[2] زهير الحسني، مرجع سابق، ص 141.

بموجب المادة 103 نظرا لعدم إلزامية توصيات الأمم المتحدة وإنما إستنادا إلى المشروعية العامة الناجمة عن الترخيص في التصرف، وتتمثل هذه في مشروعية الترخيص.[1]

[1]زهير الحسني، المرجع السابق، ص 149.

المطلب الثاني

التدابير المضادة الصادرة عن الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الهيئة التي تمثل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، وهي تشكل منبرا دوليا بمناقشة أهم القضايا العالمية، تلعب دورًا محوريا في تعزيز التعاون الدولي، رغم أن قراراتها تعتبر توصيات غير ملزمة، لكنها تعكس الإرادة الجماعية للدول وتشكل قوة معنوية في العلاقات الدولية، وسنتناول في هذا المطلب مفهوم واختصاصات الجمعية العامة (الفرع الأول)، التدابير المضادة للجمعية العامة للأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم وإختصاصات الجمعية العامة

وسنتناول في هذا الفرع الجمعية العامة (أولا)، إختصاصات الجمعية العامة (ثانيا):

أولا- تعريف الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي في مجال التداول والتمثيل في الأمم المتحدة، تشمل عضوية الجمعية العامة، جميع الدول الأعضاء، عددها 193 دولة، وتعتبر بمثابة برلمان دولي يجتمع لإجراء مناقشات تشمل عدة أطراف التي تخص القضايا الدولية كافة المنصوص عليها في الميثاق ولكل دولة عضو صوت واحد، وقراراتها تصدر بأغلبية الثلثين، تجمع الجمعية العامة أعضاؤها كل عام من شهر أيلول للنظر في القضايا التي تهم المجتمع الدولي.[1]

ثانيا-إختصاصات الجمعية العامة

ينص الميثاق على اختصاص الجمعية بمناقشة أي مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي، وترفعها إليها دولة عضو أو مجلس أمن وأي دولة ليست عضو في الأمم المتحدة وللجمعية العامة أن تقدم توصياتها للدول ذات العلاقة.

ونلاحظ على هذا الإختصاص أن الجمعية العامة لها إختصاصات شاملة بالنظر في كل ما يدخل في إختصاص الأمم المتحدة، سواء كان سياسيا أم إقتصاديا أم اجتماعيا، ويحكم الاختصاص المعنى قيادان وهما:

[1] بوحفص نادية، موقف المنظمات الدولية من النزاعات المسلحة "تجارب دولية رائدة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023- 2024، ص 27.

1- لا يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قرارا في قضايا لا تزال مطروحة أمام مجلس الأمن، إلا إذا طلب المجلس منها ذلك بشكل محدد.

2- إذا ما رأت الجمعية أن المسألة التي تنظر فيها تتطلب تدبيرا معينا، وكان مجلس الأمن لا يزال ينظر في نفس القضية فعليها أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن ويفاد من ذلك أن اختصاص الجمعية العامة يظل محصورا في مناقشة المسائل المطروحة دون أن تتجاوز حدود صلاحيتها، مع التزامها بإتباع أساليب سلمية كالوساطة والتوفيق.[1]

وهناك إختصاصات أخرى تتمثل في:

مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة الثانية عشر، يجوز للجمعية العامة أن تقترح اتخاذ تدابير لمعالجة أي نزاع، بغض النظر عن مصدره، عبر وسائل سلمية، متى رأت أن هذا النزاع قد يؤثر سلبا على العلاقات الودية بين الدول الأعضاء، ويشتمل ذلك المواقف التي قد تعد خرقا لما نص عليه هذا الميثاق من أهداف ومبادئ للأمم المتحدة.[2]

تتسلم الجمعية العامة تقارير دورية وتقارير خاصة من مجلس الأمن وتقوم بدراستها، وتشتمل هذه التقارير ما يتعلق بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن أو التي يعتزم إتخاذها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

كما تستلم الجمعية تقارير من باقي أجهزة الأمم المتحدة وتقوم بفحصها.[3]

الفرع الثاني: التدابير المضادة للجمعية العامة للأمم المتحدة

وقد قسمنا هذا الفرع إلى حفظ السلم والأمن الدوليين (أولا) وسلطة الجمعية العامة في توقيع التدابير (ثانيا).

أولا- حفظ السلم والأمن الدوليين

حسب المادة 11 من الميثاق في فقرتها الثانية نجد أن الجمعية العامة صاحبة سلطة أصيلة في مناقشة أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي، حتى وإن كان الموضوع مطروحا أمام مجلس الأمن، لكن تختلف كيفية تعاملها معه. ووفقا لهذه المادة يمكن للجمعية العامة تقديم توصيات إلى الدول المعنية أو إلى مجلس

[1] كاظم حطيط، إستعمال حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، مكتبة الدار العربية للكتاب، الطبعة 01، 1421هـ ، 2000م ، ص39.

[2] المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة، تم تصفحه يوم 2025/05/10 على الساعة: 22:15 على الموقع https://www.org

[3] المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة، تم تصفحه يوم 2025/05/10 على الساعة: 22:30 على الموقع https://www.org

الأمن بالطريقة التي تراها ملائمة، وتكون هذه التوصيات غير ملزمة مقارنة بالقرارات الصادرة عن القوة التنفيذية،[1] يلاحظ على صلاحية الجمعية العامة أنها تخضع لشروط قبول للعمل غير المصرح به، مشددا على وجوبه أن يكون سلميا وغير قسري وخاضعا لشروط المادة 12/11 مع عرض إنساني بحت كإنقاض حياة إنسان، دون أهداف عسكرية أو سياسية. وفي حالات النزاع، يجب إثبات الضرورة اضطلعت لهذا العمل، خاصة إذا تعذر الحصول على إذن من المجلس، كما يمنع الازدواج في الجهود الإنسانية، ويجب أن لا يؤدي الى خطط بين صلاحيات المجلس والمنظمات، تفاديا للفوضى أو التهديد القانوني، ويشترط احترام الحياد والالتزام بالمبادئ الإنسانية لتجنب تعريض العاملين أو المدنيين للخطر.[2]

ثانيا– سلطة الجمعية العامة في توقيع التدابير

بالنظر إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، لا يظهر أن للمنظمة دورا واضحا في توقيع العقوبات الاقتصادية أو تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وحتى وان نص الميثاق على صلاحيتها في بحث أي قضية تتعلق بالسلم والأمن الدولي ومناقشتها وإصدار توصيات أو احالتها لمجلس الأمن لاتخاذ ما يراه من إجراءات، ولكن ما يستنتج من الممارسات العملية لمجلس الأمن و ممارستها في الكثير من القضايا تجعل منه في بعض الأحيان عاجزا عن أداء هذا الدور نتيجة التجاذبات السياسية بين أعضائه، وخاصة في استخدام حق الفيتو من قبل أحد الأعضاء الدائمين، فعلى سبيل المثال نجد الأزمة الكورية طرحت على الجمعية العامة منذ عام 1950، وعدم توافق الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي آنذاك على التدابير المتخذة حيال هذه المسألة، وأمام هذا العجز برز دور الجمعية العامة كجهاز مكلف بحفظ السلم و والأمن الدولي، وذلك استنادا إلى مبادئ قانونية وسياسية تهدف إلى تحقيق الاستقرار الدولي وبناءا على ذلك صدر أول قرار من الجمعية العامة في هذا الشأن وهو قرار الاتحاد من أجل السلام.[3]

أصدرت الجمعية العامة قرار الاتحاد من أجل السلم في 3 نوفمبر 1950، حيث يعتبر من أهم الوثائق التي تدعم من سلطات الجمعية العامة في ميدان المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكذلك أحد أهم القرارات التي أوقعت على الأمم المتحدة أهم تغيير في نظام الأمن الجماعي بسبب ما ورد في هذا القرار من سلطات واسعة وخطيرة.

---

[1] بلمديوني محمد، دور الجمعية العامة في اصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد 5 ديسمبر 2017، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، ص 168.

[2] زهير الحسني، مرجع سابق، ص 110.

[3] بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص 169.

ويعني قرار الاتحاد من أجل السلم، في حال وجود تهديد ضد السلام أو خرق له، أو عبارة عن عمل من أعمال العدوان، بموجب هذا القرار يمكن للجمعية العامة أن تتحد مع الدول بعضها البعض للتصدي لهذا التهديد، كذلك تنظر في المسألة من أجل اصدار توصيات إلى الدول الأعضاء سعيا لاتخاذ تدابير جماعية لصون أو إستعادة السلم والأمن الدوليين، ويفعل هذا القرار بعد فشل مجلس الأمن في القيام بمهمته الرئيسية وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين، نظرا لإستعمال الحق في الاعتراض (الفيتو) من قبل الدول الأعضاء الدائمة، وفي مثل هذه الحالة يكمن الحل في الجمعية العامة ولعدم وجود حق فيتو فيها يكون من الأنسب استخدام هذا القرار كبديل لحفظ وصيانة الأمن والسلم الدوليين.[1]

يخول للجمعية أن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف إذ ارتأت أنه يسبب اضطراب صفو العلاقات الودية بين الأمم (المادة 14) بمراعاة ما نصت عليه أحكام (المادة 12) من الميثاق ومن بين ذلك:

- انتهاك أحكام الميثاق التي توضح مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها مع استشارة مجلس الأمن للنظر في الأحوال التي يمكن أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.
- من أجل ضمان الأداء السريع والفعال لعمل المنظمة.
- يقع على مجلس الأمن عاتق المسؤولية الرئيسية لصون السلم والأمن الدوليين.

ما يلاحظ في ما يتعلق بعلاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين هو أن الميثاق اعتبر مجلس الأمن الدعامة الأساسية في نظام الأمن الجماعي الذي أنشئ من قبل الأمم المتحدة محددا بذلك الحدود الفاصلة لاختصاصات كل من الجهازين في هذا المجال، وعليه فإن الميثاق لا ينشئ تسلسل هرميا بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ومع ذلك يتبين من قراءة الفقرة 01 من المادة 12 أنها تحدد تفوق مجلس الأمن على الجمعية العامة، فهو يحظر عليها فقط تقديم توصيات بشأن النزاعات أو موقف طالما بدوره يقوم بالمهام الموكلة إليه بموجب هذا الميثاق، وما لم يطلب مجلس الأمن منها ذلك.[2]

[1] أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 43-44.

[2] عائشة حمادي، الدور المركزي للجمعية العامة للأمم المتحدة: قرار الاتحاد من أجل السلم وتطبيقاته على النزاع السوري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14 (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 ص ص309- 324، صادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة 2022، ص 313- 314.

الخـــــــــــاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه المذكرة يتضح أن التدابير المضادة هي وسيلة قانونية لحماية حقوق الدول دون استخدام القوة ، و قد حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الاطار المفاهيمي لهذه التدابير، من خلال دراسة أنواعها و تمييزها عن المفاهيم المشابهة و شروط مشروعيتها ، كما ناقشنا دور التدابير في نطاق العلاقات التجارية و كذلك في نطاق الهيئات القضائية كمحكمة العدل الدولية و هيئات التحكيم ، و المنظمات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة و المتمثلة في مجلس الأمن و الجمعية العامة .

النتائج:

– ان التدابير المضادة لها ميزة الوصول الى حالة أفضل في العلاقات الدولية من خلال استدراك الوضع المتأزم بين الدول .

–التدابير المضادة لها شروط اجرائية و موضوعية يجب اتباعها عند اتخاذ الدولة المتضررة هذه التدابير و الا أعتبرت غير قانونية .

–لا يجوز اللجوء الى التدابير المضادة كوسيلة من الوسائل الرادعة أو التأديبية بل هي تدابير مؤقتة ليس الهدف منها العقاب لذا لا يجوز استخدامها لأغراض أخرى .

–ان الهدف من التدابير المضادة ماهو الا تصويب لوضع قائم بحيث تقوم الدولة المتضررة بما يجب فقط لضمان الكف عن هذا الفعل الضار ثم جبر الضرر حيثما أمكن .

–ان موقف الجزائر كان كغيره من مواقف دول العالم الثالث تؤيد استحداث هذه الألية بما يخدم السلم و الأمن الدوليين شريطة أن لا تكون وسيلة بيد بعض الدول لخدمة مصالح حيوية دون مراعاة الأضرار التي يمكن أن تحدثها على صعيد العلاقات الدولية .

–الغرض الأساسي من التدابير المضادة هو دفع الدولة المنتهكة الى التراجع عن انتهاكها و الامتثال للقواعد الدولية .

–يلعب مجلس الأمن دوزا أساسيا في ضبط اللجوء الى التدابير المضادة خاصة عند تهديد السلم و الأمن الدوليين .

–ساهمت محكمة العدل الدولية في توضيح شروط مشروعية التدابير المضادة من خلال اجتهاداتها القضائية .

-هيئات التحكيم الدولية ألية فعالة و مرنة لتسوية النزاعات المتعلقة بالتدابير مما يدعم اللجوء الى الحلول السلمية .

-تعد الجمعية العامة اطارا دوليا مهما لتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتدلبير المضادة .

التوصيات:

أهم التوصيات التي نقدمها في سبيل إثراء هذا الموضوع:

-إن إحترام الإلتزامات الدولية يعد ركيزة أساسية لتفادي اللجوء الى التدابير المضادة .

-يجب على المنظمات الدولية و الاقليمية أن تبذل قصارى جهدها لضمان فاعلية هذه التدابير و التقليل من أثارها المزعجة عن طريق الرقابة اللاحقة عليها.

-تعزيز إختصاص المحكمة في الرقابة على مشروعية التدابير المضادة و توفير أليات سريعة للفصل في النزاعات الناشئة لها .

- التأكيد على أن هذه التدابير يجب أن تبقى أداة قانونية و ليست وسيلة للابتزاز أو فرض الهيمنة السياسية أو الاقتصادية .

-نشر الوعي القانوني لدى الدول حول شروط و محددات مشروعية هذه التدابير وفق القانون الدولي .

قائـــــــمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر :

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. الجمعية العامة.
3. مجلس الأمن .

2-المراجع :

أولا باللغة العربية:

1- الكتب:

1. أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة المصرية، الإسكندرية، 2000.
2. أحمد عبد العظيم جلال، السلم والأمن الدوليين في إطار العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي، مكتبة الوفاء الإسكندرية، الطبعة 1، 2019.
3. بوصنوبرة عبد العالي، الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 2010.
4. زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي المعاصر، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي، 1998.
5. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008 .
6. كاظم حطيط، إستعمال حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، مكتبة الدار العربية للكتاب، الطبعة 01، 1421هـ ، 2000م .
7. محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الجزء 03:التدابير الوقائية مع دراسة لحالة رواندا، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
8. محمد جبار العبدلي، إسحاق أبو طه، المسؤولية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة 01، 2021.
9. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات امام محكمة العدل الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001

2- الأطروحات:

1- عابدين عبد الحميد حسن قنديل ، التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي دراسة نظرية وتطبيقية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2006 .

3- المذكرات:

1. بلعربي منال، عتو أسماء، آليات تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019-2020.
2. بن عامر نوال، محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021- 2022.
3. بوحفص نادية، موقف المنظمات الدولية من النزاعات المسلحة "تجارب دولية رائدة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023- 2024.
4. بوزيدي أمال، النظام القانوني للتحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2016- 2017.
5. حتحاتي محمد، التدابير المضادة في القانون الدولي (حالة الدول)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
6. حمداوي زهرة، التحكيم كآلية لتسوية نزاعات التجارية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015-2016 .
7. شايب سعيد، آثار الحرب على المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2012-2013.
8. عسالة حليمة، عبد الوهاب صبرين، الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020- 2021.
9. عيبوط ذهبية، دور التدابير المضادة في تنفيذ قرارات جهاز تسوية المنازعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023.
10. كوبلاجي فاطمة، التعاون الدولي ودورها في حل النزاعات الدولية، مذكر لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
11. لخضاري سعاد ، مختاري خيرة، اختصاصات محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016- 2017.

12. مخلوفي سيليا، مخموخ تيزيري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2023.
13. مشطر محمد، دفلاوي خولة، الإختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.
14. منصوري فاطمة، إجراءات المنازعة أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2014- 2015.
15. ولد جيلالي هواري، العقوبات الاقتصادية الدولية وتأثيرها على خطط التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013-2014.

4- المقالات

1. أبو بكر الصديق بن يحي ، بشار رشيد، أحكام المسؤولية الدولية غير المشروعة دوليا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 08، العدد 02 ص 77-102، صادرة عن جامعة الجلفة.
2. أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، الاتحاد من أجل السلم (uniting for peace) كبديل لحق النقض من مجلس الأمن، مجلة كلية الحقوق والدراسات العليا والبحوث (جامعة المنوفية)، المجلد 52، العدد 01، صادرة عن جامعة مدينة السادات.
3. بشرى عمور، تنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01 – 2022 ص 298- 328، صادرة عن جامعة الحقوق والعلوم السياسة بن خدة، الجزائر.
4. بلقيس بنت خلف بن حمدان البوسعيدية، الطبيعة القانونية للتدابير المضادة لدى منظمة التجارة العالمية، مجلة الدراسات والبحوث، العدد 42 يناير 2024، صادرة عن جامعة السلطان قابوس.
5. بلمديوني محمد، دور الجمعية العامة في اصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد 5 ديسمبر 2017، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف.
6. بن لوصيف إيمان، عليوشقربوع كمال، الخصائص المميزة للتدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية ، دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 13، العدد 03 (2021)، 355- 370، صادرة عن جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.
7. بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الإنفرادية في المجتمع الولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، صادرة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر.

8. بوزيد سراغني، نظرية العمل الدولي الغير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 1 جوان 2024/ 628 – 642، صادة عن جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر.
9. حاج محمد صالح، دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، حوليات عن جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، 2020 ص 7– 28 ،صادرة عن جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
10. خالد بن محمد اليوسف، مجلس الأمن الدولي دراسة شرعية قانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهمنا الأشراف –دقهيلة، العدد 25 لسنة 2022 الإصدار 02 "الجزء 01" صادرة عن جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
11. دعاءمحيالدينمحمودالغزولي،الدولةالغيروالتدابيرالمضادةفيالقانونالدولي،صادرةعنجامعةالمنوفية،كليةالحقوق .
12. رقية عواشرية، التحكيم المؤسسي ودوره في تحقيق الذاتية الخاصة للمنازعات البحرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02 جوان 2009، صادرة عن جامعة باتنة، الجزائر.
13. رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، التدابير المضادة كآلية الإنتقاء مسؤولية الدولة الدولية ، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 6 مارس 2021، صادرة عن المركز الجامعي بآفلو، الاغواط.
14. سعيد سالم جويلي، الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد 6، صادرة من كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.
15. سعيد مسعود الكثيري، مفهوم التحكيم الدولي وطبيعته القانونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01 (2025) ص 821– 841، صادرة عن جامعة ملفار، سلطنة عمان.
16. سماتي حكيمة، النظام القانوني للتدابير المضادة المتعلقة بالفعل غير المشروع (دراسة مقارنة بين مشروع لجنة قانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية لعام 2001 ومنظمة التجارة العالمية) ، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 04، 2021، صادرة عن جامعة الجزائر 01.
17. شعاشعية لخضر، دور الدبلوماسية الجزائرية في حل أزمة الرهائن الأمريكيين في إيران، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 02 جوان 2017، صادرة عن المركز الجامعي، تيبازة.
18. عائشة حمادي، الدور المركزي للجمعية العامة للأمم المتحدة: قرار الاتحاد من أجل السلم وتطبيقاته على النزاع السوري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14 (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 ص ص309– 324، صادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة 2022.

19. عماد حسن محمد إبراهيم ، التدابير المضادة ومدى مشروعيتها في مواجهة الهجمات السيبرانية المعادية في القانون الدولي العام ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد53 ، العدد 3 ، أكتوبر 2021 ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ،مصر.
20. غنية موسود، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 09 ، المجلد 2 ص ص 838 – 859، جوان 2018، 23 ماي 2018.
21. محمد القاضي، التدابير المضادة في القانون الدولي "جي يو إس نموذجياً " مجلة إبن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 2 العدد 8، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب.
22. محمد رمضان، التدابير القسرية الإنفرادية في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 10، العدد 2، صادرة عن جامعة القاهرة، 2021.
23. مشروع المادة 50 من مشاريع المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا، حولية القانون الدولي 2001، المجلد 01، عن أعمال الدورة 53 للجمعية العامة للأمم المتحدة 23 أفريل/ 1 يونيو، 2 يوليو/ 10 أغسطس 2001.
24. هجيرة تومي، فاعلية التدابير المضادة في ظل منظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 09، جوان 2014، صادرة عن جامعة خميس مليانة.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- Lori fislerdamrosch , retoliation or Arbitration- or both : the 1978 united states- france aviation dispute, scholarship archive, Columbia law school
2- Ouanikicherif , countermeasures in response to internati wrongful act ,jourmol of legal and political thought (ISSN : 2 588 – 1620) volume N°1 (2024) CPP: 463 , 475) , institute of law and politicol science university center aflou –laghouat

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1- موقع منظمة الأمم المتحدة، الاسكوا، تم تصفحه يوم 17 أفريل 2025، على الساعة: 10:48.
https://www.unescwa.drg/ar/
2- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (د.ت)، القاعدة 150: النزاعات المسلحة تم تصفحها يوم 22 أفريل 2025، على الساعة 11:48.
http://intabtabases.icrc.org/customary-ihl/rar/docs/v2-tul-tule150

3- المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة، تم تصفحه يوم 2025/05/10 على الساعة: 22:15 على الموقع https://www.org

4- المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة، تم تصفحه يوم 2025/05/10 على الساعة: 22:30 على الموقع https://www.org

5- موقع منظمة الأمم المتحدة، السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة، الفصل الخامس: مجلس الأمن، المادة 23، تم تصفحه يوم 10 ماي 2025، على الساعة 11:20.
http://www.un.org/ar/about-us/un-chanter/chapyer-

الفهـــــــــــــــرس

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي لفكرة التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي**	
المبحث الأول: مفهوم التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي	06
المطلب الأول: مفهوم التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي	06
الفرع الأول: تعريف التدابير المضادة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة	07
الفرع الثاني: أنواع التدابير المضادة	12
المطلب الثاني: الشروط القانونية لإتخاذ التدابير المضادة	14
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	14
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية	16
المبحث الثاني: المواقف الدولية من آلية التدابير المضادة في القانون الدولي	**20**
المطلب الأول: المواقف الدولية من آلية التدابير المضادة	20
الفرع الأول: موقف لجنة القانون الدولي من حالة التدابير المضادة	20
الفرع الثاني: موقف الدول وتعليقاتها على مسألة التدابير المضادة	22
المطلب الثاني: موقف الجزائر من التدابير المضادة	24
الفرع الأول: الموقف الحكومي الرسمي	24
الفرع الثاني: موقف الفقه الوطني	25
الفصل الثاني: **تطبيقات التدابير المضادة في القانون الدولي**	
المبحث الأول: التدابير المضادة بين الممارسة الدولية والرقابة القانونية	29
المطلب الأول: دور التدابير المضادة في نطاق العلاقات التجارية	29
الفرع الأول: التعريف بمنطقة بمنظمة التجارة العالمية	29
الفرع الثاني: أنواع التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية	31
المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية الدولية من التدابير المضادة	34

الفرع الأول: موقف محكمة العدل الدولية من التدابير المضادة	34
الفرع الثاني: موقف هيئات التحكيم من التدابير المضادة	40
المبحث الثاني: التدابير المضادة المتخذة من قبل المنظمات الدولية	**45**
المطلب الأول: التدابير المضادة الصادرة عن مجلس الأمن	45
الفرع الأول: التعريف بمجلس الأمن الدولي	45
الفرع الثاني: أنواع التدابير المضادة الصادرة عن مجلس الأمن	48
المطلب الثاني: التدابير المضادة الصادرة عن الجمعية العامة	52
الفرع الأول: مفهوم واختصاصات الجمعية العامة	52
الفرع الثاني: التدابير المضادة للجمعية العامة للأمم المتحدة	54
الخاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	61
الفهرس	67
الملخص	70

الملخص

الملخص :

من خلال هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء على موضوع التدابير المضادة في القانون الدولي، باعتبارها احدى الوسائل القانونية التي تلجا اليها الدول لحماية حقوقها عندما تتعرض لخرق دولي دون الحاجة الى القوة ، و قد تبين لنا ان هذه التدابير تخضع لشروط صارمة حتى لا تتحول الى وسيلة للانتقام أو الاخلال بمبادئ القانون الدولي .

كما أبرزنا دور الهيئات الدولية في تنظيم هذه التدابير و الرقابة على مشروعيتها .

الكلمات المفتاحية :

التدابير المضادة ، مجلس الأمن ، الجمعية العامة ، القانون الدولي، الفعل غير المشروع ، الالتزامات الدولية ، منظمة التجارة العالمية، محكمة العدل الدولية .

Summary:

Through this study, we attempted to shed light on the topic of countermeasures in international law, as one of the legal means that states resort to in order to protect their rights when faced with an international breach, without the need to resort to force.

It became clear to us that these countermeasures are subject to strict conditions to prevent them from turning into a means of retaliation or a violation of the principles of international law.

We also highlighted the role of international bodies in regulating these measures and monitoring their legitimacy.